الإحرام في غيرها ، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ،[1] قال القاضي : جميع ذلك ، والله أعلم .

« باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له »

قال : ويتوقى المحرم[2] في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث ـ وهو الجماع ـ والفسوق ـ وهو السباب ـ والجدال ، وهو المراء .

ش : قال الله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[3] قرئت [المنفيات] الثلاث بالنصب والرفع ،[4] وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي ، أي لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا ، وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج ، لكن فيه أجدر ، ولهذا وردت بلفظ الخبر ، إشارة بأنها

---

(١) صرح الشافعية بما ذكره عنهم ، قال في المهذب وشرحه ٧/ ١٤٠ : ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ... فإن أحرم به في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة اهـ . وقد توسع النووي في شرح هذه الجملة ، وقال في تفريع مذاهب العلماء في أشهر الحج ، وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وأنكر على من قال : إن فائدة الخلاف أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج ، وكذا قول من قال : إن فائدة الخلاف عند مالك إذ أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزم دم . اهـ . وانظر كلام فقهاء المذهب في أشهر الحج في الإفصاح ١ /٢٦٧ والهداية ١ /٨٩ والمحرر ١ /٢٣٦ والمغني ٣ /٢٧١ ، ٢٥٥ والكافي ١ /٥٢٧ والمقنع ١ /٣٩٦ والشرح الكبير ٣ /٢٢٣ والفروع ٣ /٢٨٧ والمبدع ٣ /١١٤ والإنصاف ٣ /٤٣١ والكشاف ٢ /٤٧٢ وشرح المنتهى ٢ /١١ والمطالب ٢ /٣٠١ وأكثرهم لم يتعرضوا للخلاف وفائدته ، وتعرض له في حاشية الروض ٣ /٥٤٤ وذكر الوزير في الإفصاح أن لا فائدة لهذا الخلاف .

(٢) سقطت لفظة : المحرم . من المغني و (س) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٤) قال في « النشر في القراءات العشر » : قرأ أبو جعفر وابن كثير والبصريان (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين ، وكذلك قرأ أبو جعفر (ولا جدال) وقرأ الباقون الثلاثة بالفتح من غير تنوين . اهـ ، ويعني بالبصريين أبا عمرو ويعقوب ، وفي (م) : قرئ الثلاث بالنصب وبالضم . وفي (س) : قرئت المقامات .

جديرة بأن تنفى ولا توجد ألبتة ، وقرىء الأولان بالرفع ، والثالث بالنصب ، حملا للأوليين والله أعلم على النهي ، أي لا يكون رفث ولا فسوق ، والثالث على الخبر [المحض] بانتفاء الجدال .

١٥٢٥ ـ وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب ، فتقف في المشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ، ويؤخرونه سنة ، وهو النسيء ، فرد إلى وقت واحد ،[1] ورد الوقوف إلى عرفة ، فأخبر الله سبحانه أنه قد ارتفع الجدال في الحج .

١٥٢٦ ـ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[2] ولم يذكر الجدال ، وميل الخرقي رحمه الله تعالى للأول .

---

(١) روى البخاري ٤٥٢٠ ومسلم ١٩٦/٨ عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات الخ ، أما وقوف قريش في المشعر الحرام ـ يعني مزدلفة ـ فذكره ابن إسحاق في السيرة ٢١١/١ قال : وقد كانت قريش ابتدعت رأي الحمس ، فقالوا : نحن بنوا إبراهيم ، وأهل الحرمة ، وولاة البيت ، وقطان مكة ، فليس لأحد مثل حقنا ، فلا تعظموا شيئا من الحل كما تعظمون الحرم ، فتركوا الوقوف بعرفة وهم يقرون أنها من المشاعر ، إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم ، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ، ولا نعظم غيرها كما نعظمها ، نحن الحمس ، والحمس أهل الحرم ، الخ وروى الأزرقي في أخبار مكة ١٧٩/١ قصة الحمس ، وقصة النسأ مطولة ، وفيها أنهم يحجون في كل شهر حجتين ، حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة ، وذكر أن الحج في سنة ثمان كان في ذي القعدة ، فلما كانت سنة تسع وقع في ذي الحجة ، ولكن سند القصة ضعيف ، وروى ابن سعد في الطبقات ١٨٦/٢ عن مجاهد قال : حج أبو بكر في ذي القعدة ، فكانت الجاهلية يحجون في كل شهر عامين ، فوافق حج نبي الله ﷺ في ذي الحجة ، فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » وقد أنكر ذلك العماد ابن كثير في التفسير في آية النسيء من سورة التوبة ٣٥٧/٢ وصحح أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة ، لأنه نادى فيها يوم الحج الأكبر بأول سورة التوبة منع المشركين من الحج ، ورجح أن النسيء إحلالهم المحرم عاما ، وتحريم صفر ثم العكس في العام بعده .

(٢) رواه البخاري ١٥٢١ ومسلم ١١٩/٩ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٥٢٧ ـ وفسر الرفث بالجماع ، والفسوق بالسباب ، والجدال بالمراء ، تبعا في ذلك لابن عباس رضي الله عنهما ، ذكره عنه البخاري تعليقا .[١]

١٥٢٨ ـ وحكى ذلك [أيضا] عن ابن عمر ، وجماعة من التابعين[٢] وقيل : الرفث الفحش من الكلام ، وأصله الإفصاح[٣] بما يجب أن يكنى عنه كلفظ[٤] النيك .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٧٢ بصورة التعليق ، حيث قال : وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري : حدثنا أبو معشر ، فذكر حديثا مطولا في حج الصحابة ، وفسخهم ، وأشهر الحج إلى آخره ، قال الحافظ في الفتح ٤٣٤/٣ : وصله الإسماعيلي : حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل ؛ وذكر أن أبا مسعود الدمشقي وجده من رواية مسلم ، قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم ، قال : وتعقب باحتمال أنه أخذه عن أحمد بن سنان ، أو عن أبي كامل نفسه ، فإنه أدركه الخ ، وقد رواه ابن جرير في التفسير من طرق متعددة ليس فيها إسناد البخاري ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٥٧ عن خصيف عن مقسم عنه ورواه البيهقي ٢٣/٥ مطولا كلفظ البخاري .

(٢) رواه ابن جرير عند تفسير الآية برقم ٣٥٧٥ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٩٧ عن ابن عمر أنه كان يقول : الرفث إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواههم ، والفسوق السباب ، والجدال السباب والمراء والخصومات . وكذا رواه البيهقي ٦٧/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ١٥٨ عنه ، وقد ذكر ابن جرير في الرفث قولين (أحدهما) أنه الإفحاش للمرأة بالتصريح في الكلام بذكر الجماع ، رواه عن ابن عباس وابن عمر ، وعطاء وابن الزبير ، وطاوس وأبي العالية (الثاني) أن الرفث هو الجماع خاصة ، رواه برقم ٣٥٩٣ ـ ٣٦٣٠ عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، والحسن وعطاء ومجاهد ، وقتادة وسعيد بن جبير ومقسم ، وعمرو بن دينار ، والسدي والربيع بن أنس ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة والضحاك ، وابن زيد ، ثم ذكر أن الفسوق فسر بالمعاصي كلها ، ورواه برقم ٣٦٣١ ـ ٣٦٥٤ عن ابن عباس وعطاء ، والحسن وطاوس ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقتادة وسعيد ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي نجيح ، والربيع بن أنس وعكرمة ، وقيل : الفسوق محظورات الإحرام وإتيان معاصي الله في الحرم ، ورواه عن ابن عمر ، وقيل : الفسوق السباب ، رواه برقم ٣٦٥٧ ـ ٣٦٦٧ عن ابن عمر وابن عباس ، ومجاهد والنخعي والسدي والحسن ، وعطاء بن يسار ، ثم ذكر أن الجدال فسر بأن تماري صاحبك حتى تغضبه ، ورواه برقم ٣٦٧٠ ـ ٣٦٩٦ عن ابن مسعود وابن عباس ، وعطاء ومجاهد ، والحسن والضحاك ، والنخعي وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار وعطاء بن يسار ، وعكرمة والزهري ، وقتادة ، وقيل : الجدال السباب والمراء والخصومات ، رواه عن ابن عمر وابن عباس ، وقتادة ، وقيل غير ذلك ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٥٧ عن إبراهيم والضحاك والحسن وعطاء بن يسار ومجاهد .

(٣) ذكرنا آنفا من قال بهذا القول ، كما رواه عنهم ابن جرير ، وفي (ع) : وأصل . وفي (م) : الإيضاح .

(٤) في (ع) : أن يكنى بلفظ . وفي (س) : يكنى عنه بلفظ .

١٥٢٩ ـ ويحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو محرم :

وهـن يمشيـن بنـا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فقيل له : أرفثت ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء .[1] انتهى . وكني به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو منه . وقيل في الفسوق : إنه الخروج عن حدود الله تعالى ، وهو أعم وأوفق للغة ، والمراد بالمراء المراء مع الخدم ، والرفقاء ، والمكارين ونحو ذلك .

(**تنبيـــه**) « هميسا » : [المشي] اللين و « لميسا » اسم جارية لابن عباس رضي الله عنه[2] والله أعلم .

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير برقم ٣٥٧٣ عن حصين بن قيس ، قال : أصعدت مع ابن عباس في الحاج ، وكنت له خليلا ، فلما كان بعد ما أحرمنا ، أخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ، وهو يرتجز ويقول ، فذكره ، قال : فقلت : أترفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . ثم رواه برقم ٣٥٧٤ عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ويقول : ثم ذكر نحوه ، ثم رواه برقم ٣٥٨٠ عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو يرتجز ويقول فذكره ، وقال : إنما الرفث ما روجع به النساء . ثم رواه برقم ٣٥٩٨ عن زياد عن أبي العالية وفيه : فقلت : أليس هذ الرفث ؟ وقال : إنما الرفث إتيان النساء والمجامعة . وقد علق عليه المحقق بأنه لم يعرف قائله ، وهو رجز كثير الدوران في الكتب ، وهذا الأثر قد رواه الحاكم ٢/٢٧٦ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٣ عن زياد عن أبي العالية بنحوه ، ورواه البيهقي ٥/٦٧ عن زياد عن أبي العالية ، وعن حصين عن ابن عباس بنحوه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٨١٩ ونقل عن أبيه قال : روى البصريون عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس . ورواه الكوفيون عن زياد عن أبيه عن ابن عباس ، قال : والبصريون أعلم بزياد . وفي (س م) : فقيل له أرفث . وفي (ع) : وقال الرفث .

(٢) هكذا جزم الشارح ، ومقتضاه أن ابن عباس هو الذي أنشأ ذلك الرجز ، لكن قد أنشده ابن جرير في تفسير سورة النساء ، عند الآية رقم ٤٣ وهي قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ ولم يجعله لابن عباس ، بل قال : كما قال الشاعر . فذكره ، وفسر « لميس » بأنه لمس الجماع ، وعلق عليه المحقق بأنه قول غريب ، لم أجده عند غيره ، بل أكثرهم يقولون : لميس اسم امرأة الخ ، وقال في لسان العرب مادة « لمس » واللميس المرأة اللينة الملمس ، إلى أن قال : ولميس اسم امرأة ، وقال محمود شاكر في تعليقه على ابن جرير في سورة البقرة : ولميس اسم صاحبته ، ويريد بقوله : إن تصدق الطير ، أنه زجر الطير ، فتيامن بمرها ، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله . ا هـ ولعل الأقرب أن ابن عباس تمثل به ، لأنه لم يكن يزجر الطير .

قـــال : ويستحب [له] قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وقد روي عن شريح رحمه الله أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .

ش : قلة الكلام في الجملة مستحب لكل أحد ، وهو في حق المحرم آكد ، لتلبسه بهذه العبادة العظيمة ، وتشبهه بالقادم على ربه عز وجل في يوم القيامة .

١٥٣٠ ـ وفي الصحيح : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .(١)

١٥٣١ ـ « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » .(٢)

١٥٣٢ ـ وقد استشهد أحمد رحمه الله تعالى على قلة الكلام في هذا

---

(١) جزم بأن الحديث في الصحيح ، وكأنه اعتمد شهرته ، وقد ذكره النووي في الأربعين ، وهو الحديث الثاني عشر ، وحسنه ، وقد رواه الترمذي ٦٦/٦ برقم ٢٤١٩ وابن ماجه ٣٩٧٦ من طريق الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي سلمة إلا من هذا الوجه وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٧ : وقد حسنه المصنف رحمه الله لأن رجال إسناده ثقات ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوة وثقة قوم ، وضعفه آخرون ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد الخ ورواه الطبراني في الأوسط ٣٦١ عن عبد الرزاق بن عمر عن الزهري به وقال : لم يروه عن الزهري إلا عبد الرزاق بن عمر وقرة بن عبد الرحمن ورواه ابن عدي ١٥٨٨ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد رواه مالك في الموطأ ٩٦/٣ والترمذي ٦٠٩/٦ برقم ٢٤٢٠ عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا ، وقال الترمذي : هكذا رواه غير واحد من أصحاب الزهري ، وقد رواه الإمام أحمد ٢٠١/١ والطبراني في الكبير ٢٨٨٦ وابن عدي ٩٠٧ من طريق عبد الله بن عمر العمري ـ وليس بالحافظ ـ عن الزهري ، عن علي بن الحسين عن أبيه به موصولا ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ١٧٣٧ ووثق العمري ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/٨ وعزاه أيضا للطبراني في المعاجم الثلاثة ، وقال ورجال أحمد والكبير ثقات . وقد رواه الإمام أحمد ٢٠١/١ من طريق شعيب بن خالد عن الحسين ، وضعفه المحقق برقم ١٧٣٢ لأن شعيب بن خالد لم يدرك الحسين ، لأنه يروي عن الزهري والأعمش وطبقتهما ، وقد رجح ابن رجب المرسل ، ونقل ذلك عن أحمد وابن معين ، والبخاري ، والدارقطني ، ولكن المرسل يتقوى بالطرق الموصولة . وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٩ موصولا عن مالك من طريق خالد الخراساني ، وموسى الضبي ، فجعلاه عن علي بن الحسين عن أبيه ، ثم رواه من طريق ابن سعد عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، وعن زياد عن الزهري عن علي بن الحسين به مرسلا ، وخطأ الطريق الأولى ، ثم قال : ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان يعني طريق مالك المرسل ، وطريق الأوزاعي عن قرة المتقدم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥١٨٥ ومسلم ١٨/٢ من طرق عن أبي هريرة ، وفيه ذكر إكرام الجار ، والضيف ، وروى البخاري أيضا ٥١٨٦ ومسلم ١٨/٢ نحوه عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه .

بخصوصه بفعل شريح رحمه الله تعالى[1] أما ما فيه نفع من الكلام ـ كتعليم جاهل ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، ونحو ذلك ـ فأمر مطلوب بلا ريب ، بل قد يجب ، ويتأكد في حق المحرم ، فإنه كما يتأكد في [حقه] ترك المنهيات ، كذلك يتأكد في حقه فعل الواجبات والمندوبات والله أعلم .

قـال : ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمـل .

ش : المحرم لا يقتل القمل في أنص[2] الروايتين ، واختيـار الخرقي ، لأنه مما يترفه به ، فمنع منه كقطع الشعر ،

١٥٣٣ ـ وهو ظاهر حال كعب بن عجرة .[3]

١٥٣٤ ـ وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر قال : يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره .[4] (والثانية) : له ذلك منيطا للحكم

---

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢١٢ من طريق سفيان ، عن منصور ، قال : كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء . وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٧٤٦ وأبو داود في المسائل ١٠٠ وابن حزم في المحلى ٧/٢٧٠ معلقا ، وقد ذكر الشارح هنا وأبو محمد في المغنى ٣/٢٩٧ وغيرهما أن أحمد قد احتج به ، فلا بد أنه ثبت عنده .

(٢) في (م) : المحرم لا يتفلى ، ولا يقتل القمل .

(٣) يعني في قصة حلقه لرأسه ، لما آذاه هوام رأسه ، فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويفدى ، والحديث رواه البخاري ١٨١٤ ومسلم ٨/١١٨ وغيرهما ، وتكرر ذكره في هذا الباب .

(٤) هو في الموطأ ١/٣٢٨ عن نافع عنه ، ورواه عبد الرزاق ٨٤٠١ عن معمر عن نافع به وروى ابن أبي شيبة ٣/٢٣ عن القاسم أنه كره أن يقرد بعيره ، وعن عكرمة نحوه ، لكن روى مالك ١/٣٢٨ وابن أبي شيبة ٣/٢٢ عن ربيعة بن عبد الله قال : رأيت عمر يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم . وروى ابن أبي شيبة ٣/٢٣ عن علاء بن المسيب قال : قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم ؟ قال : نعم ، فقد فعله ابن عمر ، وذكر ابن حزم في المحلى ٧/٣٧٧ عن عمر أنه كان يقرد بعيره ، وعن علي أنه رخص للمحرم أن يقرد بعيره ، قال : وكان ابن عمر يقرد بعيره وهو محرم . وذكر المحب الطبري في القرى ٢٤٩ عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلمة . وروى ابن أبي شيبة ٣/٢٢ عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره . وروى أيضا عنه أنه أمر عكرمة أن يقرد بعيره ، فتوقف في ذلك ، ثم أمره أن ينحر جزورا فنحرها فقال له : كم قتلت في جلدها من قراد أو حمنانة . قال في النهاية مادة « حلم » الحلمة بالتحريك القراد الكبير ، وقال في مادة « حمن » في حديث ابن عباس : كم قتلت من حمنانة . الحمنانة من القراد دون الحلم ، أوله قمقامة ، ثم حمنانة ، ثم قراد ، ثم حلمة ، ثم عل ، ا هـ .

بالأذى ، قال : كل شيء من جسده لا بأس به ، إذا آذى . انتهى ، وقياسا على البراغيث ، فإنه لا نزاع في جواز قتلهن ،[1] وقال أبو محمد : وقتل القمل ، وإلقاؤه على الأرض ، وقتله بالزئبق ونحو ذلك سواء ، نظرا لعلة المنع وهو الترفه . انتهى قال القاضي في الروايتين : وموضع[2] الروايتين إذا ألقاها من بين شعر رأسه ، أو بدنه ، أو لحمه ، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه ، أو ثيابه ، أو بدون محل ، أو محرم غيره ، فهو جائز ، ولا شيء عليه رواية واحدة . انتهى . والتفلي وسيلة إلى قتل القمل ، فإن جاز جاز وإلا منع ، وحيث تفلى وقتل القمل حيث منع منه[3] (فعنه) : لا شيء عليه لأن كعبا رضي الله عنه قتل قملا كثيرا بحلق رأسه ،[4] ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط .

١٥٣٥ ـ وعن ابن عمر : هو أهون مقتول .[5]

١٥٣٦ ـ وعن ابن عباس في محرم ألقى قملة ثم طلبها : تلك ضالة لا تبتغى[6] (وعنه) : يتصدق بشيء ما، جبرا لما حصل منه ، والله أعلم .

---

(١) ذكر هذا البحث في الهداية ٩٤/١ والمغنى ٢٩٨/٣ والمقنع ٤١٣/١ والشرح الكبير ٣٠٤/٣ والإختيارات ١١٨ ومجموع الفتاوى ١١٨/٢٦ والفروع ٣٥٧/٣ والمبدع ١٥٧/٣ والإنصاف ٤٨٦/٣ والكشاف ٥٠٣/٢ وشرح المنتهى ٢٨/٢ والمطالب ٣٤٣/٢ وحاشية الروض ٢٨/٤ .

(٢) في (م) : وموضـــوع .

(٣) في (س م) : حيث منـع .

(٤) يشير إلى قصة كعب بن عجرة ، في حلقه لما حمل إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهه ، فأمره بالحلق والفداء ، كما تقدم آنفا .

(٥) رواه البيهقي ٢١٣/٥ عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن رجلا أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أهون قتيل . ثم روى عن الحر بن الصباح : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة ، أو قبضة من طعام . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٧٩/٤ وفي الملحق ١٤٣ ، ٤١٥ بمعناه .

(٦) رواه الشافعي في الأم ١٧٠/٢ والمسند ١٥٠ وعنه البيهقي ٢١٣/٥ عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل وقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . الخ ، ورواه عبد الرزاق ٨٢٦٣ بنحوه .

قـال : ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا .

ش : يحك رأسه وجسده في الجملة ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

١٥٣٧ ـ وقد روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك جسده ؟ . قالت : نعم فليحكه وليشدد . قالت عائشة : لو ربطت يداي فلم أجد إلا رجلي لحككت .[١]

ويكون برفق حذارا من إزالة ما منع منه من شعر أو قمل ، فإن حك فوجد في يديه[٢] شعرا استحب له الفداء احتياطا ، ولا يجب حتى يتيقن أنه قلعه ، والله أعلم .

قـال : ولا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا البرنس .[٣]

ش : هذا إجماع ـ والحمد لله ـ من أهل العلم .

١٥٣٨ ـ وقد شهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا

(١) علقمة هو ابن بلال ، مولى عائشة ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث لا بأس به ، ذكره في الجرح والتعديل ، وقال السيوطي في رجال الموطأ : وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ، وقال ابن سعد : له أحاديث صالحة . ا هـ وأمه مرجانة ذكرها السيوطي في رجال الموطأ وقال : وثقها ابن حبان ، وذكرها الذهبي في الميزان وقال : تفرد عنها ابنها علقمة . والحديث في موطأ مالك ١/٣٢٨ وفي رواية محمد بن الحسن برقم ٤٣٥ وذكره صاحب القرى ٢٤١ فقال : عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ، قالت : نعم فليحككه وليشدد ، أخرجاه ومالك وزاد الخ ، كذا قال : ولم أجده في أحد الصحيحين ، وقد ذكره في جامع الأصول ١٣٥٨ وعزاه للموطأ فقط وروى ابن أبي شيبة . كما في الملحق ٤١٥ جواز ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر .

(٢) في (ع) : وليكون برفق . وفي (م) : حذارا من أنا له .... في يده .

(٣) سقط ذكر العمامة من المتن والمغني ، وفي (م) : ولا البرنس ولا العمامة .

أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . وفي رواية : ما يترك المحرم من الثياب ؟[1] فتخصيصه ﷺ القميص تخصيص تمثيل ، فيلحق به ما في معناه من الجبة ، والدراعة ونحوهما ، وكذلك العمامة يلحق بها ما في معناها ، من كل ساتر معتاد ، أو كل ساتر ملاصق ، على اختلاف العلماء ، وكذلك السراويل يلحق به التبان وما في معناه ، وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره ، أو قدر عضو منه ، كهذه المذكورات ، وسواء كان مخيطا أو غير مخيط كلبد ونحوه[2]، والله أعلم .

قال : فإن لم يجد الإزار لبس السراويل ، فإن لم يجد النعلين لبس الخفين .[3]

١٥٣٩ ـ ش : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين

---

(١) اللفظ الأول هو الحديث المشهور ، وقد رواه البخاري في مواضع متعددة منها رقم ١٣٤ ، ١٥٤٢ ومسلم ٧٢/٨ وبقية الجماعة وغيرهم ، وأما الرواية الثانية ففي مسند الإمام أحمد ٣٤/٢ عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، أن رجلا نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ وكذا رواه ابن الجارود ٤١٦ وابن خزيمة ٢٦٠١ عن الزهري بنحوه ، وروى أحمد ٨/٢ عن سفيان عن الزهري بلفظ : ما يلبس المحرم ؟ وقال سفيان مرة : ما يترك المحرم ؟ ورواه أحمد ٤/٢ عن أيوب عن نافع ، بلفظ : ما يلبس المحرم ؟ أو قال : ما يترك المحرم من الثياب ؟ وكذا رواه ابن خزيمة ٢٦٨٢ عن نافع بلفظ : ما لا يلبس المحرم ؟ وذكره الحافظ في التلخيص ٩٩٨ وقال : رواه أيضا ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه ، بسند على شرط الصحيح .

(٢) ذكر اللغويون أن (القميص) اسم لكل ما له جيب وأكمام ، وأن (الجبة) ضرب من مقطعات الثياب ، (والعمامة) ما يلبس على الرأس ، (والرداء) ما يلتف به على الظهر ، (والبرنس) كل ثوب رأسه منه ، من دراعة أو جبة أو ممطر ، وقال الجوهري : البرنس قلنسوة طويلة ، يلبسها النساك في صدر الإسلام . و (التبان) سراويل قصيرة ، يستر العورة المغلظة ، يكون للملاحين و (اللبد) البساط المعروف كما في اللسان ، وشرح القاموس ، وفي (م) : يلحق بها كل ما في معناها ... كلبد ونحوها .

(٣) في المغني : لم يجد إزارا . وفي المتن والمغني و (م) : وإن لم يجد النعلين .

فليلبس الخفين » رواه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين »[1].

١٥٤٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم[2] والله أعلم .

قـــال : ولا يقطعهما ولا فداء عليه .[3]

ش : إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين[4] جاز له لبسهما من غير قطع ، على المنصوص [المشهور] المختار من الروايتين ، عملا بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر ، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، ولو وجب لبينه ، لا يقال : قد بين ذلك ﷺ في حديث ابن عمر ، فيحمل المطلق على المبين ، جمعا بين الأدلة ، لأنا نقول : يشترط في حمل المطلق[5] على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب ، والحمل هنا مفض إلى ذلك ، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة ، كذا في رواية لأحمد والدارقطني .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٤١ ومسلم ٧٤/٨ ومسند أحمد ٢١٥/١ وسنن أبي داود ١٨٢٩ والترمذي ٣ /٥٧٣ برقم ٨٣٥ والنسائي ٥ /١٣٢ وابن ماجه ٢٩٣١ ورواه أيضا أبو يعلي ٢٣٩٥ والشافعي في المسند ٧٨٦ ترتيب السندي والحميدي ٤٦٩ والدارمي ٢ /٣٢ وغيرهم من طرق عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، وفي (ع) : ومن لم يجد النعلين . وفي (م) : وإذا لم يجد نعلين فيلبس خفين .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٢٣/٣ وصحيح مسلم ٧٦/٨ من طريق أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠١/٤ والطيالسي كما في المنحة ١٠١٩ والطحاوي في الشرح ١٣٤/٢ والدارقطني ٢٢٨/٢ والبيهقي ١٥١/٥ بنحوه .

(٣) ليس في (س م) : ولا فداء عليه .

(٤) في (م) : النعلين لعدم الخفين .

(٥) في (م) : لحمل المطلق .

١٥٤١ ـ ففي رواية أحمد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر ، وفي رواية الدارقطني : أن رجلا نادى في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟[١] وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات ، كذا في الصحيح ،[٢] وهو وقت الحاجة للبيان ، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره ، واجتمع من الخلائق عدد لا يحصيهم إلا الله تعالى ، ثم تفرقوا عنه بعد قليل ، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفرا يسيرا ، بحيث يقطع[٣] المنصف بأنه لا يتصور منهم البيان لكل من حضر إذ ذاك ، فيلزم[٤] من ذلك أن يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخا للتقييد في حديث ابن عمر ، دفعا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة ويؤيد هذا أن جملة الصحابة عملوا على ذلك .

١٥٤٢ ـ فعن عمر رضي الله عنه : الخفان نعلان ، لمن لا نعل له .

١٥٤٣ ـ وعن علي رضي الله عنه : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . ونحوه عن ابن عباس .

١٥٤٤ ـ ورؤي على المسور بن مخرمة في رجليه خفان وهو محرم ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : أمرتنا به عائشة . روى ذلك كله النجاد بإسناده ،[٥] ويرشح هذا ما في القطع من إفساد المال

(١) اللفظ الأول في مسند أحمد ٢/٣٢ بلفظ : يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم ، وهو من رواية ابن إسحاق عن نافع ، واللفظ الثاني في سنن الدارقطني ٢/٢٣٠ عن ابن جريج ، والليث بن سعد ، وجويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في هذا المسجد ، ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ قال : وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة إلى آخر كلامه ، وفي (م) : وفي رواية أحمد . وفي (ع) : ما يترك المحرم .

(٢) كما عند البخاري ١٧٤٠ بلفظ : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ، وكذا عنده برقم ١٨٤١ ورواه برقم ١٨٤٣ قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات ، وكذا في رواية مسلم ٨/٧٦ من طريق شعبة .

(٣) في (م) : بحيث يقع .

(٤) في (م) : لكل من حضر ذلك فلزم .

(٥) الأثر عن عمر رواه ابن أبي شيبة ٤/١٠١ عن عمر بن الأسود قال : سألت عمر قلت : ما تقول =

المنهي عنه شرعا .[1]

١٥٤٥ ـ على أنه قد روى ابن أبي موسى ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما . [وكان ابن عمر يفتي بقطعهما] قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع[2] وهذا تصريح بالنسخ .

١٥٤٦ ـ إلا أن الذي في سنن أبي داود عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفين ـ للمرأة المحرمة . ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي

= في الخفين للمحرم ؟ قال : هما نعلا من لا نعل له . وأثر علي رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٤ عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل. هذا لفظه ، ثم روى بعده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل ، وإذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل . كذا وقع بالتكرار ، والظاهر أن الثانية في الخفين ، وتصحفت من الناسخ ، والنجاد هو الإمام أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٤٨ وقد تقدم ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أقف عليه ، والظاهر أنه مفقود ، ولم أجد الأثر عن المسور مسندا ، فيما وقفت عليه من كتب الأسانيد ، وإنما يتداوله الفقهاء ، وقد ذكر ابن مفلح في الفروع ٣٧٠/٣ هذه الآثار ، لكنه جعل الأول عن ابن عمر ، والثاني جعله من رواية الحارث عن علي ، وذكر أبو محمد في المغني ٣٠١/٣ وابن القيم في تهذيب السنن ٣٤٧/٢ أثر علي بلفظ : قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما . و لم أجده مسندا هكذا وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٦٤ جواز اللبس بدون قطع عند الحاجة عن عكرمة والحسن .

(١) بقوله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** ﴾ وروى البخاري ٢٤٠٨ ومسلم ١٠/١٢ عن المغيرة عن رسول الله ﷺ قال « إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

(٢) ابن أبي موسى هو أبو علي ، محمد بن أحمد الهاشمي القاضي ، صاحب الإرشاد ، المتوفى سنة ٤٢٨ كما في البداية والنهاية ، وظاهر كلام الزركشي أنه روى هذا الأثر بإسناده ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣٠٢/٣ ولم أقف عليه هكذا مسندا ، وقد ذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣٤٧/٢ بدون عزو ، وصفية هي امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وأخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وكانت من الصالحات تزوجها ابن عمر في خلافة أبيه ، فولدت له خمسة أبناء وابنتين ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ٤٧٢/٨ والحافظ في التهذيب في قسم النساء ، ولم أقف على تأريخ وفاتها .

الله عنها حدثتها ، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين . فترك ذلك .[1]

(والرواية الثانية) : يقطعهما إلى أسفل الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع افتدى ، وهذامذهب أكثر الفقهاء ، حملا للمطلق على المقيد تساهلا . قال الخطابي : العجب من أحمد في هذا ـ يعني في قوله بعدم القطع قال : فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقل سنة لم تبلغه .[2] قلت : والعجب كل العجب من الخطابي رحمه الله في توهمه عن الإمام أحمد رحمه الله مخالفة السنة أو خفاءها ، وقد قال المروذي : احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ ، قلت : هو زيادة في الخبر . فقال : هذا حديث ، وذاك حديث .[3] فقد اطلع رحمه الله على السنة ، وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون ، وهو يدل على غايته[4] في الفقه والنظر .

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٨٣١ بهذا اللفظ عن ابن إسحاق ، قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم الخ ، وهكذا رواه أحمد ٢/٢٩ وابن خزيمة ٢٦٨٦ والشافعي كما في المسند ١٤٠ والدارقطني ٢/٢٧٢ والبيهقي ٥/٥٢ وسكت عنه أبو داود ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٤٨٣٦ وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٥٥ : في إسناده محمد بن إسحاق الخ ، وقد عرفت أن ابن اسحاق ثقة إلا أنه مدلس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، وتابعه ابن عيينة عند الدارقطني ٢/٢٧٢ لكنه وقفه على عائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤/٩٢ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرم ، وكانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها وروى ابن أبي شيبة أيضا ٤/٩٢ عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن ٢/٣٤٥ ولفظه : قلت أنا أتعجب من أحمد في هذا فإنه .... وقلت سنة لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس الخ ، ونقله أبو محمد في المغنى ، وابن مفلح في الفروع ، وتوسع ابن القيم في حاشية سنن أبي داود ٢/٣٤٥ في الجواب عن حجة من أوجب القطع ، وكذلك أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٩٢ وغيره .

(٣) المروذي هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج ، تلميذ الإمام أحمد ، ووقع في المبدع ٣/١٤٣ : المروزى . وهو تصحيف ، ووقع في نسخ الشرح : احتجيت . وصححناه من المبدع ، حيث ذكر هذا النقل بنحوه .

(٤) في (م) : وهذا يدل على غاية .

وقد دل كلام الخرقي رحمه الله أنه لا فدية على من لبس السراويل لعدم الإزار ، ولا على من لبس الخفين لعدم النعلين ، وهو واضح ، لظاهر حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

قـــال : ويلبس الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها .

ش : يلبس الهميان ، قال أبو عمر بن عبد البر : على ذلك جماعة الفقهاء ،[1] متقدموهم ومتأخروهم ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، لئلا تسقط ، ولا يعقدها لعدم الحاجة إلى ذلك ، نعم إن احتاج إلى ذلك ، كأن لا يثبت بدون العقد جاز ذلك ، نص عليه أحمد .

١٥٤٧ ـ لقول عائشة رضي الله عنها : أوثق عليك نفقتك .[2]

١٥٤٨ ـ وعلى هذا يحمل قول إبراهيم النخعي : كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ، ولا يرخصون في عقد غيره ،[3] والله أعلم .

قـــال : وله أن يحتجم .

---

(١) في (ع) : من الفقهاء . وفي المغني ٣٠٤/٣ جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٠/٤ والبيهقي ٦٩/٥ من طريق القاسم عنها ، أنها سئلت عن الهميان للمحرم ، فقالت « أوثق نفقتك في حقويك » وذكره ابن حزم ٤٠٤/٧ بسند سعيد بن منصور ، عن القاسم عنها ، أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه ، وفي المنطقة ، وذكر المحب الطبري في القرى ١٩٥ عنها ـ وقد سئلت عن المحرم يشد على بطنه المنطقة ، فيها النفقة فقالت : احفظ نفقتك ، وروى ابن أبي شيبة ٥١/٤ عن عروة ، أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم الهميان ، يحرز فيه نفقته ، قال في لسان العرب مادة (همـن) : والهميان التكة ، وقيل للمنطقة هميان ، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميان ، قال : والهميان دخيل معرب ، والعرب قد تكلموا به قديما فأعربوه . وقال في مادة (نطق) : والمنطقة والنطاق كلما شد به وسطه ، والمنطقة معروفة اسم لها خاصة ا هـ وتسمى أيضا الحياصة .

(٣) يريد أصحاب ابن مسعود ، ولم أجدهذا الأثر مسندا هكذا ، لكن روى أبو يوسف في الآثار ٤٦٨ عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلبس الهميان ، وروى ابن أبي شيبة ٥٠/٤ عن إبراهيم قال : لا بأس إن كان عريضا ، وروى أيضا عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا

١٥٤٩ ـ ش : في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو محرم .[١]

١٥٥٠ ـ وعن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، على ظهر القدم من وجع كان به . رواه أبو داود ،[٢] والله أعلم .

قـــال : ولا يقطع شعـــرا .

ش : لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[٣] فإن احتاج إلى القطع فله ذلك .

١٥٥١ ـ لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة قال : احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل ، من طريق مكة في وسط رأسه . متفق عليه[٤] ومن ضرورة ذلك حلق الشعر ، وتلزمه والحال هذه الفدية لقوله تعالى : : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام** ﴾ الآية،[٥] والله أعلم .

قـــال : ويتقلد بالسيف عند الضرورة .

١٥٥٢ ـ ش : لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا

= يعقد عليه السير ، ولكنه يلفه لفا وروى الطبراني في الكبير ١٠٨٦ عن ابن عباس أنه كان لا يرى باغميان للمحرم بأسا وروى ذلك عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٣٥ ومسلم ١٣٢/٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) هو في سننه ١٨٣٧ عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ ، ورواه أيضا النسائي ١٩٤/٥ وابن خزيمة ٢٦٥٩ والحاكم ٤٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٧٦١ وعزاه أيضا للترمذي لكنه ليس في السنن ، كما في تحفة الأشراف ١٣٣٥ وهو في الشمائل المطبوعة برقم ٣٤٨ عن قتادة به ورواه ابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٣٥٨ عن حميد عن أنس .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٣٦ ومسلم ١٢٣/٨ وذكر الحافظ في الفتح ٥١/٤ عن البكري أنه قال ـ في لحي الجمل ـ : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

بجلبان السلاح . فسألته : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب بما فيه . رواه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه ،[1] وهذا محل حاجة ، لأنه عليه السلام لم يأمن أهل مكة أن ينقضوا العهد . ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يفعل ذلك لغير ضرورة ، ولذلك قال أحمد : لا إلا من ضرورة .

١٥٥٣ ـ وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يحمل المحرم السلاح في الحرم .[2] قال أبو محمد : والقياس إباحة ذلك ، لأنه ليس في معنى اللباس المنصوص على منعه .

(**تنبيـه**) : « الجلبان » بضم الجيم واللام ، وفتح الباء الموحدة المشددة ، وبنون بعد الألف ، وروي بضم الجيم وسكون اللام ، مثل الجلبان من الحبوب ، وصوبه جماعة ،[3] وقد فسرها هنا بالقراب وما فيه .

١٥٥٤ ـ وفي حديث آخر : السيف والقوس ونحوه ،[4] والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٤٤ ومسلم ١٣٦/١٢ وسنن أبي داود ١٨٣٢ ولفظ البخاري : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب ، وهو عند مسلم مطولا بذكر صلح الحديبية ، وبعض ما اشترطوا عليه ، وفيه تفسير جلبان السلاح كما عند أبي داود ، وفي (م) : بجبان ... رواه البخاري .

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٣٢٧ عن يزيد بن أبي إبراهيم قال أحسب أني سمعت قيس ابن سعد يقول قال ابن عمر الخ ثم روى نحوه عن مجاهد وعطاء وهو في المغني ٣٠٦/٣ والمبدع ١٤٥/٣ ووقع في الكشاف للبهوتي ٤٩٩/٢ : لا يحل لمحرم . وقد ذكر أبو داود في المسائل ١١١ عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بحمل المحرم السلاح .

(٣) كذا في النسخ وفيه خفاء ، قال في النهاية مادة (جلب) : الجلبان ـ بضم الجيم وسكون اللام ـ شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغمودا ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلقه في آخر الكور أو واسطته ، واشتقاقه من الجلبة ، وهي الجلدة التي تجعل على القتب ، ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء الخ .

(٤) وقع هذا التفسير عند ابن سعد في الطبقات ١٠٢/٢ في حديث البراء المذكور في تفسير جلبان السلاح ، قال : وهو القراب وما فيه ، السيف والقوس . وفي رواية لمسلم ١٣٧/١٢ : ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، السيف وقرابه .

قـــال : وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين .[1]

ش : لا إشكال في أنه ليس له أن يدخل يديه في كمي القباء والفرجية ونحوهما ، ومن فعل ذلك افتدى ، أما إن وضع ذلك على كتفيه ، ولم يدخل يديه في كميه ، فظاهر كلام الخرقي أن له ذلك ولا شيء عليه ، وهو الذي صححه صاحب التلخيص ، لأنه لم يشتمل على جميع بدنه ، أشبه ما لو ارتدى[2] بالقميص ، وظاهر كلام الإمام أحمد المنع من ذلك ، قال في رواية حرب : لا يلبس الدواج[3] ولا شيئا يدخل منكبيه فيه . وقال في رواية ابن إبراهيم[4] : إذا لبس القبا لا يدخل عاتقيه فيه . وهذا اختيار القاضي في خلافه وأبي الخطاب ، وأبي البركات وغيرهم ، لأنه يلبس معتادا هكذا ، فمنع منه كالقميص .

١٥٥٥ ـ وقد روى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم ، ولم يكن له غيره ، فلينكس القباء وليلبسه .[5]

---

(١) قال في اللسان مادة (قبا) : والقباء ممدود ، من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك ، يعني من الجمع ، لاجتماع أطرافه ، وقال في مادة (دوج) الدواج ـ يعني بضم الدال وتشديد الواو ـ ضرب من الثياب ، قال ابن دريد : لا أحسبه عربيا صحيحا ، ولم يفسره ، وفي (م) : أو الدواج فلا شيء عليه ولا يدخل .

(٢) في (م) : مالو أردى .

(٣) في (م) : الديـــاج .

(٤) تكلم الفقهاء على لبس القباء ونحوه ، وأكثرهم لم يذكروا رواية حرب وابن إبراهيم ، انظر مسائل ابن هانيء ٧٨١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٩/١ والمغنى ٣٠٧/٣ والكافي ٥٤١/١ والشرح الكبير ٢٧٩/٣ والفروع ٣٧٥/٣ والمذهب الأحمد ٦٤ والمقنع ٤٠٧/١ والمبدع ١٤٥/٣ والإنصاف ٤٦٧/٣ والكشاف ٤٩٨/٢ وشرح المنتهى ٢٣/٢ ومجموع الفتاوى ١١٠/٢٦ ومطالب أولي النهي ٣٣١/٢ وحاشية الروض ١٤/٤ .

(٥) جعفر هو المعروف بجعفر الصادق ، أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الرافضة ، كان من =

١٥٥٦ ـ وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية[١] وعلى هذا عليه الفدية كما لو لبس القميص ، والله أعلم .

قـــال : ولا يظلل على رأسه في المحمل .

ش : هذا هو المشهور عن أحمد ، والمختار لأكثر الأصحاب ، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره ، وابن الزاغوني ، وصاحب التلخيص ، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك ، لأن المحرم أشعث أغبر ، وهذا تظليل مستدام فيزيلهما .[٢]

١٥٥٧ ـ واعتمد أحمد على قول ابن عمر ـ وقد رأى رجلا محرما على رحل ، قد رفع ثوبه بعود يستره من حر الشمس ـ فقال : أضح لمن أحرمت له . رواه الأثرم ، وفي لفظ أنه قال له : إن الله لا يحب الخيلاء . وفي لفظ أنه ناداه : اتق الله . رواهما النجاد .[٣]

= سادات أهل البيت ، وفضله أشهر من أن يذكر ، مات سنة ١٤٨ هـ كما في وفيات الأعيان ٣٢٧/١ وحلية الأولياء ١٩٢/٣ ، وأبوه محمد هو ابن زين العابدين علي بن الحسين ، أبو جعفر ، الملقب ؛ الباقر ، وهو الخامس من أئمة الرافضة الإثني عشر ، وكان عالما كبيرا ، وقيل له الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه ، مات سنة ١١٣ هـ ، كما في وفيات الأعيان ١٧٤/٤ وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٤ من طريق جعفر عن أبيه ، قال : قال علي : من اضطر إلى ثوب وهو محرم ، ولم يكن له إلا قباء فلينكسه ، بجعل أعلاه أسفله . وهذا منقطع ، فإن محمدا الباقر لم يدرك عليا رضي الله عنه ، وقد روى أبو داود في المسائل ١٠٧ عن عطاء قال : يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه ، والطيلسان ما لم يزره عليه ، وعن ابن عمر أنه كره ذلك .

(١) لم أقف على ذلك مسندا ، وإنما يتناقله الفقهاء هكذا ، كما في المبدع ١٤٥/٣ وكشاف القناع ٤٩٨/٢ وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، وقد طبع له كتاب (الإشراف على مذاهب العلماء) ولكن لم يوجد أول الكتاب ، وهو قسم العبادات ، ولعل هذا الحديث فيه أو في غيره من كتبه .

(٢) أي يزيل وصف الشعث والغبرة ، وفي (ع م) : فيزيلها .

(٣) ورواه البيهقي ٧٠/٥ من طريق شجاع بن الوليد ، عن عبيد الله عن نافع ، قال : أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم ، وقد استظل بينه وبين الشمس ، فقال له : أضح لمن أحرمت له ، ثم روى أيضا عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا ، وجعل ثوبا يستظل =

وحكى ابن أبي موسى ، والشيخان رواية بالجواز ، وهي اختيار أبي محمد ، قال : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه إنما كره ذلك كراهية تنزيه ، وذكر رواية الأثرم عن أحمد : أكره ذلك . قيل له : فإن فعل يهريق دما ؟ قال : لا وأهل المدينة يغلظون فيه .[1]

١٥٥٨ ـ وذلك لما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم وغيره .[2]

١٥٥٩ ـ وعن عثمان رضي الله عنه أنه ظلل عليه وهو محرم .[3]

= به من الشمس وهو محرم ، فلقيه ابن عمر فنهاه ، ولم أجد فيه قوله : ان الله لا يحب الخيلاء . الخ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٩ عن عبيد الله به، وقال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ٧٦٠ : لا يستظل ، لقول ابن عمر : أضح لمن أحرمت له ، وذكره صاحب القرى ١٩٩ وعزاه لسعيد .

(١) المراد تغليظهم بإيجاب الدم على من استظل ، وهذا هو المشهور عن المالكية ، قال في البيان والتحصيل ٤٥٤/٣ (مسألة) قال مالك : لا يحل للمحرم الكساء يلبسه بعود ، قال محمد بن رشد : لأن ذلك بمعنى المخيط الذي لا يجوز للمحرم لباسه ، فإن فعل ذلك فلبسه وانتفع به وجبت عليه الفدية . وقال في المغنى ٣٠٨/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل ، قال : لا . وذكر حديث ابن عمر : أضح لمن أحرمت له . قيل له : فإن فعل يهريق دما ؟ قال : أما الدم فلا . قيل : فإن أهل المدينة يقولون عليه دم ؟ قال : نعم أهل المدينة يغلظون فيه . ا هـ ووقع في (س م) : والمغنى : يغلطون فيه . بالطاء المهملة ، وكذا في المغنى المطبوع مع الشرح الكبير ٢٨٣/٣ والمناسب ما أثبتناه .

(٢) أم الحصين هي بنت إسحاق الأحمسية ، لها صحبة ، ولا يعرف اسمها ، ذكرها في الإصابة ١٢١٨ وذكر لها أحاديث ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ٤٥/٩ من رواية زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحصين ، عن جدته ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٢/٦ وأبو داود ١٨٣٤ والنسائي ٢٦٩/٥ وابن خزيمة ٢٦٨٨ والبيهقي ١٣٠/٥ والطبراني في الأوسط ١١٨٧ وذكره صاحب القرى ٤٤٢ مطولا ، وعزاه لابن حبان .

(٣) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقال أبو محمد في المغنى ٣٠٧/٣ : ورخص فيه ربيعة والثوري ، والشافعي ، وروي ذلك عن عثمان وعطاء ، ا هـ وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٣ عن ابن أبي شيبة بسنده عن عقبة بن صهبان قال : رأيت عثمان بالأبطح ، وإن فسطاطه مضروب ، وسيفه معلق وهذا الأثر في الجزء الملحق ٣٢٨ وليس فيه أنه محرم .

١٥٦٠ ـ وعن ابن عباس : لا بأس بالظل للمحرم .[١] وكما لو استظل بخيمة ، أو بيت ونحوهما ، وقد ذكر لأحمد حديث أم الحصين فقال : هذا في الساعة ، يرفع له الثوب بالعود ، يرفعه بيده من حر الشمس ،[٢] يعني أن هذا يسير غير مستدام ، [بخلاف ظل المحمل ونحوه ، فإنه مستدام][٣] وهذا هو الجواب عن الاستظلال بالخيمة ونحوها ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس ، وحمل القاضي قوله وفعل عثمان على أن ثم عذرا من حر أو برد ، وهو يمشي له في فعل عثمان ، لأنها واقعة عين ، بخلاف قول ابن عباس . والله أعلم .

قـــال : فإن فعل فعليه دم .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقي ، والقاضي في التعليق ، لأنه ستر ممنوع منه [مستدام][٤] أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها .

(والثانية) : ـ وإليها ميل أبي محمد ـ لا فدية عليه ، إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطا ، لاختلاف العلماء ، والروايتان[٥] عند ابن أبي موسى ، وأبي محمد في الكافي ، وأبي البركات على الروايتين في الأصل ، فإن قلنا بالجواز ثم فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهما عند القاضي

---

(١) لم أجد هذا الأثر مسندا فيما وقفت عليه من الكتب المطبوعة القديمة وقد روى ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٣١٠ عن طاوس أنه لم ير بأسا أن يستظل المحرم من الشمس .

(٢) قال أبو محمد في المغنى ٣٠٨/٣ : ولا بأس أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد ، إما أن يمسكه إنسان ، أو يرفعه على عود ، ثم ذكر حديث أم الحصين ، قال : ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة ، فلم يكن به بأس ، كالاستظلال بالحائط ا هـ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س م) .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في (ع م) : والروايتين .

وموافقيه[1] على القول بالمنع ، إذ لا جواز عندهم ، إلا أن القاضي يستثني اليسير فيبيحه ، ولا يوجب فيه فدية ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ، وبه أجاب عن [حديث] أم الحصين كما تقدم ، وقال في رواية حرب ـ وقد سئل : هل يتخذ على رأسه فوق المحمل ؟ فقال : لا إلا الشيء الخفيف .[2]

وحكى صاحب التلخيص في الفدية ثلاث روايات ، الثالثة تجب الفدية في الكثير دون اليسير ، وأطلق القول بالمنع ، كما أطلقه الخرقي وجماعة ، وهو مردود بالحديث ، وبنص أحمد ، والله أعلم .

قـــال : ولا يقتل الصيد ولا يصيده .

ش : هذا إجماع والحمد لله [وقد شهد له] قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[3] وقولـــه : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، واتقوا الله الذي إليه تحشرون** ﴾.[4] والله أعلم .

قـــال : ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه حلالا ولا محرما .[5]

---

(١) انظر كلام الفقهاء في استظلال المحرم في المحمل ونحوه ، والفدية في ذلك ، في مسائل عبد الله ٧٦٠ ومسائل أبي داود ١٢٦ والإفصاح ٢٨٣/١ والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٨/١ والمغني ٣٠٧/٣ والكافي ٥٥٠/١ والمقنع ٤٠٥/١ والهادي ٦١ والشرح الكبير ٢٦٩/٣ ومجموع الفتاوى ١١١/٢٦ ، ٢٠٧/٢١ وزاد المعاد ١٩٦/١ والفروع ٣٦٤/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ والمبدع ١٤٠/٣ والإنصاف ٤٦١/٣ وكشاف القناع ٤٩٤/٢ وشرح المنتهى ٢١/٢ ومطالب أولي النهى ٣٢٧/٢ وحاشية الروض المربع ١٠/٤ .

(٢) لم أجد رواية حرب هذه في المغني والفروع والمبدع والإنصاف ، ومعناها أن يضع ثوبا أو شيئا خفيفا فوق المحمل يستظل به .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٥) في المتن المطبوع : ولا حراما .

١٥٦١ ـ ش : لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال : كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم عام الحديبية [فأبصروا حمارا وحشيا ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمت إلى الفرس فأسرجته] ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . قالوا : والله لا نعينك عليه بشيء . [فغضبت] فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال « هل معكم شيء » ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم وفي رواية : فقال لهم النبي ﷺ « منكم أحد أمره أن يحمل عليه ، أو أشار إليه » ؟ قالوا : لا . قال « فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه .[1] [قلت[2]] : وظاهره أن جواز الأكل مرتب على عدم الإشارة ونحوها ، وكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا : والله لا نعينك .

(**تنبيه**) : « خصف نعله يخصفها » إذا أطبق طاقا على طاق ، وأصل الخصف الضم والجمع ،[3] و « عقرت الصيد » إذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٨٢١ وهذا لفظ الرواية رقم ٢٥٧٠ ورواه مسلم ١٠٧/٨ وبقية الجماعة بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية في البخاري ١٨٢٤ وغيره ، وفي (س) : والتفت . وفي (م) : ناولوني الرمح .... فوقعوا يأكلونه ... وقد خبأت . وفي (س) : ناولوني السوط قالوا .... فأخذتها .... هل منكم أحد .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) قال في لسان العرب مادة (خصف) : خصف النعل يخصفها ، ظاهر بعضها على بعض وخرزها ، وكل ما طورق بعضه على بعض فقد خصف ، من الخصف الضم والجمع ا هـ .

قـــال : ولا يأكله[1] إذا صاده الحلال لأجله .

ش : لا يأكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال من أجله .[2]

١٥٦٢ ـ لما روى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الشافعي : وهو أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس . انتهى[3] وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه أكل مما صاده أبو قتادة ، فيحمل على أنه علم أو ظن أنه لم يصده لأجله .

١٥٦٣ ـ مع أنه قد ورد في حديث أبي قتادة : وإني إنما صدته لك .فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، قال

---

(١) في (م) : ولا يأكل .

(٢) في (س) : الصيد إذا صاده . وفي (م) : لأجله .

(٣) هو في مسند الإمام أحمد ٣٦٢/٣ وسنن أبي داود ١٨٥١ والترمذي ٥٨٤/٣ برقم ٨٤٨ والنسائي ١٨٧/٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر رضي الله عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٣٤٩ والشافعي في المسند ١٧٦ وابن خزيمة ٢٦٤١ وابن الجارود ٤٣٧ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٠ والحاكم ٤٥٢/١ والطحاوي في الشرح ١٧١/٢ والدارقطني ٢٩٠/٢ والبيهقي ١٩٠/٥ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وكلام الشافعي حكاه الترمذي في سننه ٥٨٥/٣ ولم أجده في الأم ، وقال الحافظ في التلخيص ١٠٩٦ : وعمرو مختلف فيه ، وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه ـ يعني المطلب ـ قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر ، وقال ابن حزم في المحلى ٣٩٣/٧ : هذا حديث ساقط ، لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف . ا هـ ، وقد سكت عنه أبو داود في سننه ، وقال المنذري في تهذيبه ١٧٧٣ : وقال الترمذي : والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر ، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع منه ، وقال ابنه عبد الرحمن : يشبه أن يكون أدركه . اهـ وقد روى ابن عدي ٢٦١٧ عن يوسف السمتي وهو ضعيف عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى نحوه .

بعض الحفاظ : بإسناد جيد . وقال الدارقطني : قال أبو بكر ـ يعني النيسابوري ـ : قوله : اصطدته لك . وقوله : ولم يأكل منه . لا أعلم أحدا ذكره في الحديث غير معمر ، وهذا إن ثبت فهو كحديث جابر ، لا يحتاج إلى تأويل . انتهى .[1] ويحمل ما في الصحيح أنه أكل على أنه ﷺ أكل ظانا أنه لم يصده له ، فلما أخبره بالحال امتنع .

١٥٦٤ ـ ويحمل حديث الصعب بن جثامة . وهو أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه .[2] [على أنه علم أنه صيد من أجله] .

وقد فهم من [كلام الخرقي أن المحرم يأكل مما صاده الحلال لا من أجله ، وهو واضح لما تقدم ، وفهم من] كلامه بطريق التنبيه أنه لا يأكل ما صاده محرم مطلقا ، ولا ما صاده هو بطريق الأولى ، وكذلك ما أعان عليه ، أو أشار إليه .

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٠٤/٥ وسنن ابن ماجه ٣٠٩٣ والدارقطني ٢٩١/٢ من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٣٣٧ وابن خزيمة ٢٦٤٢ والبيهقي ١٩٠/٥ وقال ابن خزيمة : لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الحديث ، وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٩٣/٧ وقال : لم يذكر سماع يحيى من عبد الله ، وقد رواه معاوية بن سلام ، وهشام الدستوائي عن يحيى ، ولم يذكرا ما ذكر معمر ، وكذا لم يذكره شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن ابن أبي قتادة ، ولا أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ، وقال أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة : أكل منه . ا هـ ومراد الزركشي ببعض الحفاظ ابن عبد الهادي كما تكرر ذلك منه ، ولم يذكر هذا الحديث في المحرر ، والظاهر أنه ذكره في التنقيح وجود إسناده ، والنيسابوري المذكور هو شيخ الدارقطني في هذا الحديث ، وهو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الفقيه الشافعي الحافظ ، صاحب التصانيف ، كان إمام عصره ، مات سنة ٤١٤ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ٨١٩ برقم ٨٠٥ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٨٢٥ ومسلم ١٠٣/٨ وأخرجه بقية الجماعة ، والزيادة بعده بين معقوفين لم ترد في نسخ الشرح ، فألحقتها ليتم الكلام ، بناء على ما أجاب به أكثر العلماء عن هذا الحديث ، كما ذكره أبو محمد في المغني ٣١٣/٣ والحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣/٤ وغيرهما .

وفهم من كلامه [أيضا] أن للمحل أكل ما صاده الحلال لأجل المحرم ،[1] وهو كذلك ، لأن النبي ﷺ لما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي علل بكونه حرما ،[2] ولم ينهه عن أكله ، وهل للمحرم[3] غير الذي صيد لأجله أكله ؟ فيه احتمالان ، والله أعلم .

قـــال : ولا يتطيب المحرم .

١٥٦٥ ـ ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله عليه السلام : في المحرم « لا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »[4] فمنع من تطييبه ، وعلل بكونه يبعث يوم القيامة ملبيا ، فدل على أن المنع[5] لأجل الإحرام ، والطيب ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم ، كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، والغالية ، والزعفران ، وماء الورد ، ودهن البنفسج ، ونحو ذلك ، وفي النباتات الطيبة الريح ـ كالريحان ، والورد ، والبنفسج ونحوها ـ ثلاثة أقوال ، ثالثها ـ وهو اختيار أبي محمد ـ يباح [شم] الريحان ونحوه مما لا يتخذ منه طيب ، دون الورد ، والبنفسج ، ونحوه مما يتخذ منه طيب ، والله أعلم .

قـــال : ولا يلبس ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران [ولا طيب] .

ش : لما تقدم من حديث ابن عمر « ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران » وغيرهما من الطيب مقيس عليهما .[6]

(١) في (م) : لأجله .

(٢) في (م) : بكونه محرما .

(٣) في (س م) : وهل لمحرم .

(٤) هذا بعض من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي سقط عن ناقته بعرفة وهو محرم ، فوقصته فمات ، كما في صحيح البخاري ١٨٤٩ ومسلم ١٢٦/٨ وفي (م) : ولا تجمروا أكفانه .

(٥) في (ع) : فدل على المنع .

(٦) في (م) : ولا ثوب .... مقيس عليه .

(**تنبيه**) : « الورس » نبت أصفر يكون باليمن ، تصبغ به الثياب ، يخرج على الرمث ، بين الشتاء والصيف ، والرمث ـ براء مهملة مكسورة ، وميم وثاء مثلثة ـ مرعى من مراعي الإبل ، والله أعلم .

قـــال : ولا بأس بما صبغ بالعصفر .

١٥٦٦ ـ ش : لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر ، أو خز ، أو حلي أو سراويل ، أو قميص ، أو خف . رواه أبو داود .[1]

١٥٦٧ ـ وعن عائشة بنت سعد رضي الله عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات . رواه الإمام أحمـــد في المناسك[2] وفارق الورس والزعفران ، فإنه ليس بطيب ، بخلافهما ، والله أعلم .

---

(١) هو في سننه ١٨٢٧ ورواه أيضا أحمد ٢٢/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٦ ، ٣١٩ والبيهقي ٥٢/٥ وأبو داود في مسائله ١٠٨ والحاكم في المستدرك ٤٨٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٤٧٤٠ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٧٥١ : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه اهـ ، لكن رواه ابن إسحاق هنا عن نافع ، وصرح بالتحديث فانتفى تدليسه .

(٢) عائشة بنت سعد هذه هي بنت سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه ، ولسعد ابنتان كلاهما تسمى عائشة فالكبرى صحابية ، والصغرى تابعية ، والمتبادر أن هذه هي الصغرى ، لأنه روى عنها أيوب السختياني وهو متأخر ، لكن قال الحافظ في الإصابة ٣٦١/٤ : وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى ، ولا يدرك مالك ولا أحد من أهل العلم طبقة الكبرى ، والصغرى إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر ، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئا من أمهات المؤمنين ا هـ وهذا الأثر ذكره ابن مفلح في الفروع ٤٤٧/٣ فقال : وروى حنبل في مناسكه : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا روح ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عائشة بنت سعد فذكره ، فالظاهر أن المناسك كتاب للإمام أحمد ، رواه عنه حنبل ، ولم أجد هذا الأثر في كتب الأسانيد ، وقد قال البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤٠٥/٣ : ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة ، وقالت لا تلثم ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس =

قـــال : ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده .

ش : لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك** ﴾[1] ولا فرق بين قطع الشعر بالموسى أو بغير[2] ذلك ، أو زواله بنتف ونحوه ، ولا بين[3] شعر الرأس والبدن ، لما في ذلك من الرفاهية التي حال المحرم ينافيها ، والله أعلم .

قـــال : ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر .

ش : لا يقطع ظفرا إجماعا ، لأنه يترفه به ، فمنع منه كإزالة الشعر ، فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضا ، لأنه يؤذيه ويؤلمه ، أشبه الصيد الصائل عليه ، والله أعلم .

قـــال : ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء .

ش : لا ينظر في المرآة لإصلاح شيء زينة كتسوية شعر ونحوه ، قال أحمد ؛ لا بأس [أن ينظر] في المرآة ، ولا يزيل شعثا ، ولا ينفض عنه غبارا ، وذلك لزوال الشعثة والغبرة اللتين[4] هما من صفات المحرم .

= ثوبا بورس ولا زعفران ، قال الحافظ بعد الأثر الأول : وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة . إسناده صحيح ا هـ ، وكذا رواه أبو داود في المسائل ١٠٩ من طريق القاسم عنها ، وروى البيهقي ٥/٥٢ عن عائشة أنها سئلت : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ فقالت : تلبس من قزها وبزها ، وأصباغها وحليها ، وروى أبو داود في المسائل نحوه ، وروى مالك كما في الموطأ ١/٣٠٤ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ، ليس فيها زعفران .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

(٢) في (م) : أو غير .

(٣) في (ع) : وبين .

(٤) في (ع) : لزوال الشعث . وفي نسخ الشرح كلها : اللتان . وهي لحن ظاهر .

١٥٦٨ ـ وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : من الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » قال : وأي الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج » قال : وما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة »[١] وله أن ينظر في المرآة لا لزينة .[٢]

١٥٦٩ ـ وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر نظر في المرآة لشكوى بعينه وهو محرم .[٣]

١٥٧٠ ـ وعن ابن عباس أيضا أنه أباح ذلك ، رواه البخاري[٤] وعلى كل حال فالمنع من ذلك منع أدب ، لا فدية فيه قاله أبو محمد .

---

(١) هو في سنن الترمذي في التفسير ٨ /٣٤٨ برقم ٣١٩٥ ورواه ابن عدي ٢٢٨ وقد سبق برقم ١٤١٠ بعض الكلام على طرقه ، وقد روى الترمذي أيضا في سننه ٣ /٥٦٣ برقم ٨٢٧ والدارمي ٢ /٣١ وأبو يعلي ١١٧ وابن ماجه ٢٩٢٤ عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق ، أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل قال : « العج والثج » وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع اهـ وقد رواه الخطيب في الموضح ١ /١٨ عن محمد بن أبي شملة عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن يربوع عن جبلة بن الحويرث عن أبي بكر به . وروى البزار كما في الكشف ١٠٩٩ عن عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل » قال في مجمع الزوائد ٣/٢٣٣ : وإسناده متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . ا هـ .

(٢) في (س) : وله أن ينظر لا لزينة في المرآة .

(٣) هو في الموطأ ٢/٣٢٨ عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينه . وهو محرم ، وهذا فيه انقطاع ، لأن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأشدق لم يدرك ابن عمر ، لكن رواه ابن حزم في المحلى ٧/٣٨٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم ، وذكره الطبري في القرى ٢٤٣ وعزاه لسعيد والشافعي ، و لم أجده في مسند الشافعي ، وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٠٢ عن نافع عنه أنه لم ير بأسا أن ينظر المحرم في المرآة ووقع في (س م) : في موطئه . وفي (م) : لشكوى في عينه .

(٤) هو في صحيح البخاري معلقا ، كما في الفتح ٣/٣٩٦ حيث قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرآة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ، ا هـ ، قال الحافظ في الفتح : وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه ، رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم . وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ، عن هشام به . اهـ وهو في المصنف الملحق ١٠١ عن هشام به وعن الزبير بن حريث عن عكرمة بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٣٨٣ من طريق =

(تنبيه) : « الشعث » البعيد العهد بتسريح شعره وغسله . « التفل » التارك للطيب[1] واستعماله ، و « العج » رفع الصوت [بالتلبية] . و « الثج » سيلان دماء الهدي ، والله أعلم .

قال : ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه .

ش : إذ المقصود من الطيب ريحه ، وهو موجود ، فلا فرق بين ما مسته النار[2] وغيره ، لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة ، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل ، فيساويه كل مأكول فيه طيب وجد ريحه ، والله أعلم .

قال : ولا يدهن بما فيه طيب .

ش : كدهن البنفسج والورد[3] ونحوهما ، لوجود الطيب الممنوع منه شرعا ، والله أعلم .

قال : ولا ما لا طيب فيه .[4]

ش : لا يدهن بما لا طيب فيه ، كالزيت ، والشيرج ، ونحوهما ، على أنص الروايتين ، واختيار الخرقي ، لأنه يزيل الشعثة والغبرة ، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله قال في رواية أبي داود : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه . فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادّهن بزيت غير مقتت ؛ فسمعته يقول : الأشعث الأغبر .[5] (والرواية

= عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان به نحوه ، و لم أعثر عليه في الحج من مصنف عبد الرزاق ، وقد روى أبو داود في المسائل ١١٣ عن عطاء قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة إلا لزينة ، فأما أن يمسح عنه ، أو لوجع فلا بأس . وقول الزركشي : وعن ابن عباس أيضا . عطف على ابن عمر ، ولفظة : أيضا . ليست في (م) .

(١) في (س) : والتفل للطيب .

(٢) في (س) : ولا فرق بين . وفي (ع م) : ما مسه النار .

(٣) في (س م) : كدهن الورد والبنفسج .

(٤) في المغني : وما لا طيب فيه . وفي (م) : ولا ما طيب فيه .

(٥) قال أبو داود في المسائل ١٢٧ : سمعت أحمد قال : الزيت الذي يأكل يدهن به المحرم =

الثانية) : يجوز ذلك ، سأله الأثرم : يدهن بالزيت والشيرج ؟ قال : نعم ، يدهن به إذا احتاج إليه . وذلك لما استدل به أبو داود رحمه الله على أحمد .

١٥٧١ ـ وهو ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن بدهن غير مقتت ، يعني غير مطيب ، وفي رواية : كان يدهن بالزيت ـ وهو محرم ـ غير المقتت . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه الناس .(١)

١٥٧٢ ـ وعن ابن عباس قال : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرآة ، ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن ، رواه البخاري .(٢) وهنا

= رأسه . فذكرت له حديث فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رحمهما الله تعالى ، أن النبي ﷺ ادّهن بزيت ـ وهو محرم ـ غير مقتت ، فلم يعبأ به ، قال أبو داود : سمعت أحمد قال : المحرم الأشعث الأغبر الأزفر . ا هـ وظاهره أنه يدهن به ، ولكن لا يناسبه اعتراض أبي داود بالحديث ، فالصواب ما ذكره الزركشي هنا من قوله : لا يدهن به . وليس في (م) : ادّهن بزيت .

(١) هو في سنن الترمذي ٣٥/٤ برقم ٩٦٩ وابن ماجه ٣٠٨٣ ومسند أحمد ٢٥/٢ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير به ، واستغربه الترمذي كما ذكر الشارح ، وتقدم آنفا أن أبا داود ذكره لأحمد فلم يعبأ به ، ورواه ابن خزيمة ٢٦٥٢ عن حماد به مرفوعا ، ثم رواه برقم ٢٦٥٣ عن الثوري عن منصور ، عن سعيد به موقوفا ، قال : ومنصور أحفظ من عدد من مثل فرقد . ا هـ وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٢٤٢ وعزاه للنسائي ، ولم أجده في سننه ، وذكره المزي في الأطراف ٧٦٠ وعزاه للبخاري موقوفا ، وللترمذي وابن ماجه مرفوعا ، والذي عند البخاري برقم ١٥٣٧ رواية منصور ، عن سعيد بن جبير كما ذكرنا عن ابن خزيمة ، بلفظ : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، وهو لابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٣٩٨ كذلك قال الحافظ في الفتح : وهو أصح ، وضعف المرفوع أحمد محمد شاكر في المسند ٤٧٨٣ ، ٤٨٢٩ ، ٥٢٤٢ ، ٥٤٠٩ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٢٢ ولكن الموقوف له حكم الرفع .

(٢) سبق قريبا ذكر بعضه ، قال الحافظ في الفتح ٣٩٦/٣ : أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان ..... وأما التداوي فقال ابن أبي شيبة أي كما في الملحق ١١٣ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، وعباد بن العوام ، عن أشعث ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل . اهـ . وفي (ع) : مما يؤكل . وفي (م) : ما يأكل الزيت والسمين .

شيئان « أحدهما » منع أحمد إنما هو في الرأس ، فلذلك خص أبو محمد في مقنعه ومغنيه الروايتين بذلك ، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع ، وجعل ذلك في الكافي احتمالا ، وقدم إجراء الروايتين فيهما ، وهذه طريقة الأكثرين ، القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، فلعلهم[1] نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث ، وذلك موجود في البدن ، وإن كان في الرأس أكثر . (الثاني) : حيث قيل بالمنع فإن الفدية تجب كغيره ، على ظاهر كلام عامة الأصحاب ، ولذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه منع منه ، وهو اختيار[2] الخرقي انتهى . ولم يوجب أبو محمد الفدية على الروايتين ، وقد ذكر ذلك أيضا القاضي في تعليقه لكنه جعل المنع[3] بمعنى الكراهة ، فقال : ويحتمل أن يكون منع على طريق الكراهة من غير فدية .

(**تنبيه**) : « المقتت » المطيب بالقت ، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب والله أعلم .

---

(١) أنظر كلام الفقهاء في دهن المحرم بدنه أو رأسه بالزيت ونحوه في الهداية ٩٣/١ والمحرر ٢٣٩/١ والمغنى ٣٢٢/٣ والمقنع ٤٠٨/١ والكافي ٥٥٩/١ والشرح الكبير ٢٨٣/٣ ومجموع الفتاوى ١١٦/٢٦ والفروع ٣٧٩/٣ والمذهب الأحمد ٦٤ والمبدع ١٤٧/٣ والإنصاف ٤٧٠/٣ وكشاف القناع ٥٠١/٢ وشرح المنتهى ٢٤/٢ ومطالب أولي النهي ٣٣٢/٢ وحاشية الروض ١٩/٤ قال في المغنى : فأما ما لا طيب به كالزيت والسمن والشحم فنقل الأثرم أنه يدهن به إذا احتاج إليه ، ونقل أبو داود عن أحمد : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه . فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان . الخ ، وقال في المقنع : وفي الإدهان بالدهن غير المطيب في رأسه روايتان ، وقال في الكافي : وعن أحمد في جوازه روايتان ، إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر ، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ويزينه ا هـ .

(٢) في (ع) : ظاهر كلام الأصحاب . وفي (س ع) : ظاهر كلام أحمد . وفي (س م) : واختيار .

(٣) في (ع) : في تعليقه للرجل المنع . وفي (م) : لكن جعل .

قـــال : ولا يتعمد لشم الطيب .

ش : كما إذا جلس عند العطار للشم ، أو دخل البيت حال تجميره لذلك ، إذ المقصود من الطيب الرائحة ، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع[1] منه شرعا وهو الطيب ، ولو لم يتعمد الشم فشم ـ كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك ـ فلا شيء عليه ، لأن ذلك يشق الإحتراز منه ، والله أعلم .

قـــال : ولا يغطي شيئا من رأسه .

ش : لما تقدم من حديث ابن عمر « ولا العمامة ولا البرنس » وحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته « لا تخمروا رأسه » والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ، بدليل الحلق . وكلام الخرقي يشمل التغطية بمعتاد ـ كالعمامة والبرنس ونحوهما ـ [وغيره] كما لو عصبه أو طينه بطين ، أو جعل عليه دواء ونحوه . وهو كذلك . نعم يستثنى من ذلك ما لو حمل على رأسه طبقا ونحوه ولو قصد به[2] الستر ، لأنه لا يقصد له غالبا ، ولم يستثنه ابن عقيل مع الستر ، ويستثنى أيضا الستر بيديه ، وتلبيد الشعر بغسل أو نحوه ، وستر بعضه بطيب الإحرام .

١٥٧٣ ـ لأن النبي ﷺ لبد رأسه ، وكان وبيص الطيب في مفرقه ﷺ ،[3] والله أعلم .

---

(١) في (م) : فقد وجد المتون .

(٢) في (س م) : من ذلك لو . وفي (م) : على رأسه طبق . وفي (م) : ونحوه وقصد به .

(٣) أما كونه لبد رأسه ـ أي جعل عليه شيئا من الصمغ ونحوه ليستمسك بعضه ببعض ـ فقد ورد ذلك في حديث حفصة الذي رواه البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٨/٢١١ وغيرهما ، وأما كون وبيص الطيب في مفرقه ﷺ فوقع ذلك في بعض روايات حديث عائشة المتقدم برقم ١٤٧٣ في الصحيحين وغيرهما .

قـــال : والأُذنان من الرأس .

ش : فلا يجوز تغطيتهما كبقية أبعاض الرأس .

١٥٧٤ ـ لأنه يروى عن النبي ﷺ « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه من طرق .[1]

---

(١) هذا حديث مشهور ، لكن لا تخلو طرقه من ضعف ، فقد رواه ابن ماجه ٤٤٣ قال : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعا ، قال في الزوائد : هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه . ا هـ ورواه برقم ٤٤٥ من طريق عمرو بن الحصين ، عن محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعا ، وضعفه في الزوائد ، لضعف ابن الحصين وابن علاثة ، ورواه ابن ماجه ٤٤٤ وأحمد ٥ /٢٥٨ وأبو داود ١٣٤ والترمذي برقم ٣٧ والطبراني في الكبير ٧٥٥٤ وابن عدي في الكامل ١٢٧٧ وغيرهم من طريق سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : « الأذنان من الرأس » قال الترمذي : قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ، وفي الباب عن أنس ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . وبين الشارح أنه معلول بوجهين (أحدهما) الكلام في شهر بن حوشب (الثاني) الشك في رفعه ، لكن شهرا وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، فلذلك حسن ابن دقيق العيد هذا الحديث ، كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١ /١٨ وهكذا ذكره أبو داود عن قتيبة ، عن حماد ، الشك في رفع آخر الحديث ، ونقل المنذري في التهذيب ١٢١ كلام الترمذي ، ونقل عن الدارقطني قال : رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف ، وقد رواه الدارقطني ١ /٩٧ من طريق أسامة بن زيد عن ابن عمر به مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفا ، ثم رواه من طريق القاسم بن يحيى البزار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا ، وصوب وقفه ، وضعف القاسم ، ثم رواه عن عبد الرزاق ، عن عبيد الله عن نافع ، قال : ورفعه وهم ، وإنما هو عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله ، ثم رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، ـ قال : ـ وهو متروك الحديث ـ عن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه من عدة طرق موقوفا على ابن عمر ، ورواه أيضا من طريق أبي كامل الجحدري ، عن غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به مرفوعا ، وصوب أنه عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى به مرسلا ، ورواه أيضا من طرق عن سليمان به مرسلا ، ثم رواه عن سليمان ، عن أبي هريرة ، وعن سليمان عن الزهري ، عن عروة عن عائشة وصوب المرسل ، ثم رواه عن إسرائيل ، وحسن بن صالح ، وإبراهيم ابن طهمان ، عن جابر عن عطاء عن ابن عباس ، وجابر الجعفي ضعيف ، وصوب أنه عن عطاء مرسلا ، ورواه أيضا عن عمر بن قيس ، وإسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، وضعفهما ، ومن طرق أخرى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، ثم رواه عن علي بن جعفر ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث عن الحسن ، عن أبي موسى به مرفوعا ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، =

١٥٧٥ ـ وعن الصنابحي أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث إلى أن قال : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك في الموطأ ، والنسائي وابن ماجه [1] فقوله « حتى تخرج من أذنيه » دليل على دخولهما في مسماه .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يحرم عليه تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار القاضي في تعليقه ، و [في] جامعه ، وأبي محمد وغيرهما ، لأن الأشهر والأكثر

= والصواب موقوف ، ثم روى حديث أبي أمامة من طرق عن حماد بن زيد ، عن سنان عن شهر ، عن أبي أمامة قال : وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه شك ، وسنان مضطرب الحديث ، ثم رواه من طرق أخرى مرسلاً ومتصلا ، ولا تخلو من ضعف ورواه أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس قال : وعبد الحكم لا يحتج به . ورواه عن عثمان موقوفا ، وفيه رجل مجهول ، ثم رواه عن اليمان عن عمرة عن عائشة ، قال : واليمان ضعيف ورواه أبو يعلي ٦٣٧٠ عن الحسن المؤدب وهو ضعيف عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في المجروحين ٢ /١١٠ عن علي بن هاشم به ورواه ابن عدي ٤٩٠ عن بختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة واستغربه ورواه أيضا ١٩٥ ، ٢٩٥ ، ٩٢٥ ، ١٥١٣ عن أبي أمامة وابن عمر وأنس وابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير ١٠٧٨٤ عن ابن عباس . وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١ /٩١ هذه الأحاديث عن ثمانية من الصحابة ، وبيّن عللها باختصار ، وأقواها حديث أبي أمامة ولعل الموقوف يقوي المرفوع ، فلابد أن لها أصلا ترجع إليه ، والله أعلم .

(١) الصنابحي مختلف في اسمه قيل : اسمه عبد الله . كما في الموطأ رواية يحيى ١/٥٢ لكن نقل الترمذي عن البخاري ، أن مالكا وهم في قوله : عن عبد الله الصنابحي . وتعقبه الحافظ في الإصابة ٥٠٤٦ وأورد له أحاديث في تسميته عبد الله ، وذكر الإختلاف في صحبته ، وأنه معدود في المدنيين ، وهذا الحديث رواه مالك ١/٥٢ والنسائي في سننه ١/٧٤ وابن ماجه ٢٨٢ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن الصنابحي ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه » الخ ، ورواه أيضا أحمد في المسند ٤/٣٤٨ ووقع عنده : عن أبي عبد الله والصنابحي . وفي رواية : عن عبد الله . وكذا رواه الحاكم ١/١٢٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وليست له علة . ووافقه الذهبي ، ونازعه في ثبوت صحبته .

في الرواية في المحرم « ولا تخمروا رأسه »[1] ومفهومه جواز [تخمير] ما عدا ذلك .

١٥٧٦ ـ وقد خمر عثمان وجهه ، ذكره مالك في الموطأ .[2]

١٥٧٧ ـ ورواه عنه أيضا وعن زيد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، [وجابر] وسعد رضي الله عنهم ؛ النجاد رحمه الله تعالى .[3] (والرواية الثانية) لا يجوز .

---

(١) أي في المحرم الذي وقصته ناقته فمات ، وقد سبق قريبا .

(٢) هو في الموطأ ٣٠٥/١ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن الفرافصة بن عمير ، أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ، وكذا رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٠٧ عن القاسم به وروى مالك أيضا ٣٢٥/١ وعنه الشافعي كما في المسند ١٩٩ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن ابن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . وهكذا نقله ابن حزم في المحلى ٧٠١/٧ وروى أبو داود في المسائل ١١٠ عن عبد الرحمن بن القاسم ، سمع أباه قال : بلغني أن عثمان كان يخمر وجهه وهو حرام ، قلت : حتى شعر رأسه ؟ قال : نعم . وهكذا رواه البيهقي ٥٤/٥ وغيره .

(٣) روى البيهقي ٥٤/٥ عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ، ثم روى عن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم ، وذكره في القرى ١٩١ وعزاه للشافعي وسعيد ، وذكره صاحب كنز العمال ١٢٧٩٢ وعزاه للشافعي والبيهقي ، ولم أعثر عليه في مسند الشافعي بهامش الجزء السادس من الأم ، ولا في موضعه من الأم ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٠٨ عن القاسم عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون ، وروى أيضا عن أبي الزبير عن جابر قال : يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه . وروى أبو داود في المسائل ١١٠ حديث جابر : يغطي الحرام وجهه حتى شعر رأسه . ثم روى حديث عثمان المتقدم ، قال : وعن زيد بن ثابت ، وكان ابن الزبير يصنعه أيضا ، القاسم يقوله ، ثم روى عن ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس عن شعر له خلف كتفيه : ماذا يلبس ؟ قال : يلبس منه ما تحت الأذنين . وروى ابن حزم في المحلى ١٠١/٧ حديث جابر : المحرم يغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه إذا نام ، وروى من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، أن جابرا وابن الزبير كانا يخمران وجوههما وهما محرمان . ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب ، ولم أجد عن سعد شيئا في ذلك ، وإنما ذكره صاحب الفروع ٣٦٦/٣ وغيره في كتب الفقه هكذا .

١٥٧٨ ـ لأن في رواية في الصحيح « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » .[١]

١٥٧٩ ـ وعن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم . رواه مالك في الموطأ[٢] أي من حكم الرأس ، والله أعلم .

قال : والمرأة إحرامها في وجهها .

ش : المرأة إحرامها في وجهها ، فلا تغطيه ببرقع ، ولا نقاب ولا غيرهما .

لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي في الصحيح « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »[٣] وفي حديثه الذي في السنن أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب .[٤]

١٥٨٠ ـ وروى النجاد بإسناده عن نافع عنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه .[٥]

(**تنبيهان**) : « أحدهما » : يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية

---

(١) وقعت هذه الرواية في حديث ابن عباس ، في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم ، كما في صحيح مسلم ١٢٨/٨ ، ١٣٠ وسنن النسائي١٤٤/٥ ، ١٩٧ وابن ماجه ٣٠٨٤ والدارقطني ٢٩٥/٢ وغير ذلك .

(٢) هو هكذا في الموطأ ٣٠٥/١ ورواية محمد بن الحسن ٤١٨ ورواه أيضا البيهقي ٥٤/٥ من طريق مالك ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٨ عن ابن جريج عن نافع به وذكره صاحب القرى ١٩١ وعزاه أيضا لأبي ذر الهروي .

(٣) أي في حديثه الذي في ما لا يلبس المحرم ، وسبق برقم ١٥٦٦ لكن هذه الزيادة قد اختلف في رفعها ووقفها ، فذكر البخاري كما في الفتح ١٨٣٨ رواية الليث عن نافع ، وفيها هذه الزيادة ، وقال : تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق ، ثم ذكر أن عبيد الله رواه عن نافع ، ووقفها على ابن عمر ، وكذا مالك وليث بن أبي سليم ، وقد ذكر مواضعها الحافظ في الفتح ، لكن الليث بن سعد ثقة حافظ ، فتقبل زيادته ، وليس في منع المحرمة من النقاب نهي لها عن تغطية الوجه ، بل يلزمها ستر وجهها عند الرجال الأجانب ، كما فعلته عائشة وغيرها .

(٤) سبق برقم ١٥٦٦ وأنه عند أحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم .

(٥) ورواه أيضا الدارقطني ٢٩٤/٢ والبيهقي ٤٧/٥ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به موقوفا ، ثم رواه البيهقي مرفوعا بلفظ « ليس على المرأة حرم إلا في وجهها » وضعف هذه الرواية .

محل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه ، ولا كشف [جميع] الوجه إلا بكشف جزءمن الرأس ، فإذاً المحافظة على ستر الرأس أولى ، قاله أبو محمد ، لأنه عورة يجب ستره مطلقا .[1]

« الثاني » : « القفاز »[2] بالضم والتشديد ، قال الجوهري : [هو] شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد . وقال صاحب المطالع : هو غشاء الأصابع مع الكف ، معروف يكون من جلد وغيره . ونحو هذا قال صاحب التلخيص قال : معمول لليد كالمعمول لأيدي البازيارية[3] ونحو ذلك قال ابن الزاغوني ، وقال ابن دريد وابن الأنباري : ضرب من الحلي . ثم قال ابن دريد : لليدين . وقال الآخر : وللرجلين .[4] والله أعلم .

---

(١) انظر كلام الفقهاء حول تغطية المرأة رأسها ووجهها في مسائل ابن هانئ ٧٨٧ والهداية ٩٥/١ والمحرر ٢٣٩/١ والمغني ٣٢٥/٣ والكافي ٣٤٩/١ وعمدة الفقه ١٧٦ والشرح الكبير ٣٢٣/٣ ومجموع الفتاوى ١٢٠/٢٢ ، ١٤٩ ، ١١٢/٢٦ وبدائع الفوائد ١٤١/٣ وحاشية تهذيب السنن ٢ /٣٤٩ والفروع ٣ /٤٥٠ والمذهب الأحمد ٦٥ والمبدع ٣ /١٦٨ والإنصاف ٥٠٢/٣ وكشاف القناع ٥٢١/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ ومطالب أولي النهى ٣٥٢/٢ وحاشية الروض المربع ٤١/٤ .

(٢) في (س) : القفازين .

(٣) كذا وقع في النسخ ، والمراد بهم حملة البزاة ، يعني أنهم يعملون لأيديهم قفازا يلبسونه عندما يريدون حمل البزاة والصقور ، حتى لا تجرحهم بمخلبها .

(٤) قال في النهاية : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن ، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ، وقيل : هو ضرب من الحلي ، تتخذه المرأة ليديها ، وقال في اللسان : القفاز لباس الكف ، وهو شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها ، والقفاز ضرب من الحلي تتخذه المرأة في يديها ورجليها ، إلى أن قال : والقفاز يتخذ من القطن ، فيحشى بطانة وظهارة ، ومن الجلود واللبود . ا هـ وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات مادة (قفز) : القفاز لباس للكف ، يتخذ من الجلود وغيرها ، تلبسه نساء العرب ، ليقي أيديهن الحر ، ويحفظ نعومتها ، ويلبسه أيضا حملة الجوارح من البزاة وغيرها . وقال الزبيدي في التاج : يقال : لبس الصائد القفازين ، القفاز حديدة مشبكة يجلس عليها البازي . ا هـ .

قـــال : فإن احتاجت سدلت على وجهها .

ش : إذا احتاجت المرأة لستر وجهها حذارا من رؤية الرجال سدلت على وجهها ثوبا ونحوه .[1]

١٥٨١ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها [من رأسها] على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود وابن ماجه .[2]

١٥٨٢ ـ وعلى هذا يحمل ما روى مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر .[3]

ثم شرط القاضي في الساتر كونه متجافيا عن وجهها ، بحيث لا يصيب البشرة ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها ، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ، وخالفه في ذلك أبو محمد ، فقال : لم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا

---

(١) في (م) : ونحو ذلك .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨٣٣ وابن ماجه ٢٩٣٥ ورواه أيضا أحمد ٦/٣٠ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٠٧ وابن الجارود ٤١٨ وابن خزيمة ٢٦٩١ والدارقطني ٢/٢٩٥ وابن عدي ٢٥٩٧ وأبو داود في المسائل ١١٠ والبيهقي ٥/٤٨ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عنها ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٧٥٧ : ذكر شعبة وابن معين والقطان أن مجاهدا لم يسمع من عائشة ، وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث عن مجاهد عن عائشة ، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، اهـ وقد رواه الدارقطني ٢/٢٩٥ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٠ برقم ٦٠٨ ، ٩٣٤ عن مجاهد عن أم سلمة بنحوه .

(٣) فاطمة هي زوج هشام بن عروة ، وبنت عمه ، وقد أكثر هشام من الرواية عنها عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وهذا الأثر في موطأ مالك ١/٣٠٥ وقد روى ابن خزيمة ٢٦٩٠ والحاكم ١/٤٥٤ عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حزم في المحلى ٧/١٠٠ عن فاطمة أن أسماء كانت تغطي وجهها وهي محرمة .

هو في الخبر ، بل الظاهر من الخبر خلافه[1] والله أعلم .

قـــال : ولا تكتحل بكحل أسود .

ش : لأن في حديث جابر الطويل ـ وسيأتي إن شاء الله تعالى ـ قال : وقدم علي من اليمن ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟ قالت : أبي . فقال النبي ﷺ « صدقت صدقت »[2] فدل هذا على أنها قبل الإحلال ممنوعة من ذلك . وتفييده بالأسود لأنه الذي تحصل به الزينة ، فيخرج ما ليس للزينة ، كالذي يتداوى به ، فلا تمنع منه .

١٥٨٣ ـ لما روى نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم ، فأراد أن يكحلها ، فنهاه أبان بن عثمان ، وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ [أنه كان يفعله] رواه مسلم وغيره ، ولفظ النسائي : عن النبي ﷺ « للمحرم إذا اشتكى عينه أن يضمدها بالصبر »[3] فيلحق بذلك ما في معناه مما ليس فيه زينة .

---

(١) روى الشافعي كما في المسند ١٤٠ عن ابن عباس قال : تدلي عليها من جلابيبها ، ولا تضرب به ، لا تغطي فتضرب به على وجهها ، وهكذا رواه أبو داود في المسائل ١١٠ وانظر كلام الفقهاء في ذلك في الهداية ١/٩٥ والمحرر ١/٢٣٩ والإفصاح ١/٢٨٤ والمغني ٣/٣٢٦ والكافي ١/٥٤٩ والشرح الكبير ٣/٣٢٤ ومجموع الفتاوى ٢٦/١١٢ والإختيارات ١١٧ والفروع ٣/٤٥١ والمبدع ٣/١٦٨ والإنصاف ٣/٥٠٢ وحاشية الروض ٤/٤٢ ونقل الموفق كلام القاضي وأنكره ، وأغلب الفقهاء بعد الموفق نقلوا إنكاره لقول القاضي ، ونقل صاحب الفروع عن الشيخ تقي الدين بن تيمية قال : ليس هذا الشرط عن أحمد ، ولا في الخبر ، والظاهر خلافه .

(٢) ذكر حديث جابر بطوله في أول باب الحج، ووقع في (م) : ممن حلت . وفي (س) : فأنكر علي ذلك عليها .

(٣) نبيه بن وهب هو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري الكعبي الحجبي ، وهو ثقة محتج به في الصحيح ، مات في فتنة الوليد بن يزيد ، كما في تهذيب التهذيب ، وعمر هذا هو أبو حفص القرشي التيمي ، أحد الأمراء الأجواد ، فتحت على يديه بلدان كثيرة ، مات سنة ٨٢ كما في البداية والنهاية ٩ /٤٦ وأبان بن عثمان هوابن عفان القرشي الأموي المشهور ، وهذا الحديث في صحيح =

وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، بل قد يقال : ظاهر كلامه وجوب الفدية ، وقد أقره على ذلك أبو الحسن[1] بن الزاغوني ، فقال : [هو] كالطيب واللباس ، وجعله أبو البركات مكروها ، وكذلك أبو محمد ، ولم يوجب فيه فدية ، وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة ، والله أعلم .

قـــال : وتجتنب كل ما يجتنب الرجل[2] إلا في اللباس ، وتظليل المحمل .

ش : لأن حكم الرسول ﷺ [على المحرم] بأمر ، يدخل فيه النساء ، وإنما استثني اللباس ، وتظليل المحمل ، لحاجتها إلى السترة إذ هي عورة ، [وقد] قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [على] أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس ، وأجمعوا على أن للمحرمة لبس القمـــيص ، والـــدرع ، والسراويـــلات ، والخمـــر ، والخفاف ،[3] وقد تقدم حديث ابن عمر « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب » إلى آخره ،[4] والله أعلم .

قـــال : ولا تلبس القفازين .

= مسلم٨ /١٢٤ وسنن النسائي ٥ /١٤٣ ورواه أيضا أحمد ١ /٥٩ وأبو داود ١٨٣٨ والترمذي ٤ /٢٤ برقم ٩٥٩ والحميدي ٣٤ والدارمي ٧١/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٠٢٥ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٦٤ وابن خزيمة ٢٦٥٤ وغيرهم ، ولفظ ابن خزيمة : أن عثمان حدث عن النبي ﷺ أن الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر ، وروى الشافعي كما في المسند ١٤٠ عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا ، ووقع في نسخ الشرح : عمر بن عبيد . وهو خطأ .

(١) في (س ع) : أبو الحسين . والأشهر أبو الحسن .

(٢) في (س) : وتجتنب المرأة . وفي المتن و (م) : كل ما يجتنبه . وفي المتن : الرجل المحرم .

(٣) ذكره في الإجماع برقم ١٥١ ، ١٥٤ ونقله أبو محمد في المغني ٣٢٨/٣ وأقره .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٦٦ مرفوعا ، في نهي النساء عن القفازين والنقاب الخ .

ش : يستثنى من جواز اللباس لها القفازان[1] فإنها تمنع منهما كما يمنع الرجل ، لما تقدم في حديث ابن عمر « ولا تلبس القفازين » وتقدم ثم أيضا معناهما ، والله أعلم .

قـــال : ولا الخلخال وما أشبهه .[2]

ش : أي من الحلي كالسوار ونحوه ، لأن ذلك يتخذ للزينة ويدعو إلى نكاحها ، أشبه الطيب ، وقد قال أحمد : المعتدة والمحرمة يتركان الطيب [والزينة]، ولهما ما عدا ذلك .

وظاهر كلام الخرقي وأحمد في هذا النص أن المنع من ذلك[3] على سبيل التحريم ، ونص [أحمد][4] في رواية حنبل على الجواز ، فقال : تلبس المحرمة الحلي والمعصفر . وعلى هذا جمهور الأصحاب . لما تقدم من حديث ابن عمر « ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر ، أو خز ، أو حلي »[5] وحمل أبو محمد كلام الخرقي على الكراهة ، كقوله في الكحل ، وجزم بأنه لا فدية فيه ، والله أعلم .

قـــال : ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها .

ش : لما كان مفهوم كلام الشيخ أنه[6] يباح لها ما يباح للرجل ، استثنى من ذلك رفع صوتها بالتلبية ، فإنها لا ترفع إلا

---

(١) في (ع م) : القفازين .

(٢) في المتن : والخلخال . وفي (س) : ولا أشبهه .

(٣) في (م) : في ذلك .

(٤) سقطت الكلمة من (س) .

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٦٦ معزوا لأبي داود وغيره ، بلفظ « من معصفر » وفي (م) : من مزعفر أو خز .

(٦) في (س) : مفهوم الشيخ . وفي (م) : أنهما .

بمقدار ما تسمع رفيقتها ، حذارا[1] من الفتنة بصوتها ، ولهذا لم يشرع في حقها أذان ولا إقامة .

١٥٨٤ ـ وعن سليمان بن يسار أنه قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال .[2]

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وظاهر إطلاق الخرقي تحريم الزيادة على ذلك ، وهو ظاهر إطلاق الشيخين وغيرهما ، والله أعلم .

قال : ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل .

ش : هذه المسألة قد ذكرها الخرقي هنا وفي النكاح ، وقد تكلمنا عليها في النكاح ولله الحمد ،[3] فلا حاجة إلى

---

(١) في (م) : لا ترفع صوتها إلا . وفي (ع) : حذرا .

(٢) سليمان بن يسار هو أبو أيوب ، مولى ميمونة بنت الحارث ، وهو أخو عطاء بن يسار ، ثقة مأمون فاضل ، كما في الجرح والتعديل ١٤٩/٤ ولم أجد هذا الأثر مسندا ، وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٣٦٨ نحوه عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وغيرهم وقد ذكر المحب الطبري في القرى ١٧٣ عن عطاء قال : يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، وأما المرأة فإنها تسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها ، وعن سليمان ابن يسار في المرأة مثله ، أخرجهما سعيد . اهـ وروى الدارقطني ٢٩٥/٢ عن ابن عمر قال : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية . وقد تكلم العلماء على تلبية المرأة ، وسبب منعها من رفع الصوت حذرا من الفتنة بصوتها ، كما في الإفصاح ٢٨٤/١ والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمغني ٣٣٠/٣ والكافي ٥٤٢/١ والمقنع ٤٠٣/١ والشرح الكبير ٢٦١/٣ ومجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ والفروع ٣٤٥/٣ والمبدع ١٣٤/٣ والإنصاف ٤٥٤/٣ والكشاف ٤٩٠/٢ وشرح المنتهى ٢٠/٢ ومطالب أولي النهى ٣٢٣/٢ وحاشية الروض ٥٧٤/٣

(٣) يظهر أن الشارح رحمه الله بدأ بشرح النصف الأخير من الكتاب ، قبل الأول الذي هو قسم العبادات ، كما دل عليه ما ذكره ههنا ، من أنه قد تكلم على هذه المسألة في النكاح ، واستغنى بذلك عن إعادتها ، وزاد هنا هذه المسألة ، وقد انتقده بعض من قرأ كتابه فكتب في هامش (س) ما نصه : الأليق ذكرها هنا ، لأن الفقهاء ذكروها هنا ، وتكلموا عليها ، وقوله : فلا حاجة إلى إعادتها . إنما يقال مثل ذلك إذا كان قد تكلم على المسألة ثم ذكرت ثانيا ، وهنا لم يتكلم على المسألة قبل ذلك ، حتى يقول : فلا حاجة إلى إعادتها . وأيضا العادة للشراح أنهم إذا ذكروا مسألة =

إعادتها ، ونزيد هنا بأنه إذا خالف وفعل فلا فدية عليه بلا خلاف نعلمه ، لأنه عقد فسد[1] لأجل الإحرام ، أشبه شراء الصيد ، والله أعلم .

قـــال : فإن وطيء المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما .

ش : مجرد النكاح لا يفسد الإحرام بلا ريب ، بل إذا وطيء فيه ، أو وطيء مطلقا في الفرج فقد فسد حجه اتفاقا ، قاله ابن المنذر ، فقال : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . انتهى[2] وقد قضى بهـذا الصحابة .

١٥٨٥ ـ فقال مالك في الموطأ : بلغني أن عمر ، وعليا ، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم [بالحج] فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من قابل والهدي .

١٥٨٦ ـ قال : وقال علي : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا ، حتى يقضيا حجهما .[3]

= في موضعين شرحوا الموضع الأول ، اللهم إلا أن يكون ذكرها استطرادا في الأول ، فيشرحونها في الموضع الثاني ، وهنا لم تذكر استطرادا ، بل هي هنا من المحظورات الخ ، وعلق عليه آخر بقوله : ويمكن أن الشيخ رحمه الله تعالى شرح النصف الأخير من الكتاب قبل الأول . ا هـ .

(١) في (م) : عقد فاسد .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ١٤٤ : وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل . وقال أيضا ٢٠٥ : وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد .

(٣) هو هكذا في الموطأ ١/٣٤٤ عنهم ، وفيه : ينفذان يمضيان لوجههما . ولم يذكر له سندا ، وإنما رواه بلاغا ، ورواه عنه البيهقي ٥/١٦٧ ثم روى عن عطاء أن عمر قال في محرم أصاب امرأته : يقضيان حجهما ، وعليها الحج من قابل ، ويفترقان حتى يتما حجهما ، وهذا منقطع بين عطاء وعمر ، ثم روي عن مجاهد عن عمر مثله ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢٦ لابن أبي شيبة وهو في الملحق ١٣٦ عن يزيد بن يزيد عن جابر قال : كان ذلك على عهد عمر الخ ثم رواه عن الحكم عن علي ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٨٣ لسعيد بن منصور ، عن مجاهد عن عمر ، ولابن أبي شيبة عن الحكم عن علي ، وكلاهما منقطع .

١٥٨٧ ـ وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك ، رواه الأثرم في سننه[١] (ولا فرق بين) أن ينزل أو لا ينزل ، لإطلاق الصحابة ، (ولا بين)[٢] أن يكون الوطء قبل الوقوف أو بعده ، لإطلاقهم أيضا ، (ولا بين) [أن يكون] الوطء في القبل أو الدبر ، من آدمي أو بهيمة ، لأنه وطء محرم ، يوجب الاغتسال ، أشبه وطء الآدمية في القبل . ويتخرج أن لا يفسد الحج بوطء البهيمة ، كما لا تجب الكفارة على الصائم[٣] في نهار رمضان في قول . (ولا فرق) بين العامد والساهي ، على المنصوص المشهور المختار[٤] للأصحاب ، حتى أن الشيخين [وجماعة] لم يذكروا خلافا . وخرج القاضي في الروايتين رواية بعدم[٥] الفساد مع النسيان ، قال : من قوله في رواية أبي طالب في الصائم : إذا وطىء ناسيا لم يفسد صومه . (قلت) : وقد يخرج من رواية عدم وجوب الكفارة ثم ، وهو أولى ، إذ إيجاب الكفارة [ثم] هو نظير إفساد الحج ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) ورواه الدارقطني ٣/٥٠ والبيهقي ٥/١٦٧ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى ابن عمر ، قال شعيب : فلم يعرفه ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ،اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد . فرجع إلى عبد الله فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس . فذهبت معه فسأله فقال كما قال ابن عمر . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وروى البغوي في شرح السنة ١٩٩٦ بسنده عن أبي الطفيل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم ، وفيه قوله : اقضيا نسككما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ، حتى تقضيا نسككما ، وأهديا هديا . وهكذا رواه البيهقي ٥/١٦٧ ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٣٠٦ عن ابن عباس بنحوه ، وقد روى الدارقطني ٢/٢٧٢ عن ابن عباس أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جزورا بينهما ، ولا حج عليهما من قابل ، فهذا بعد التحلل الأول .

(٢) في (م) : ولا فرق بين .

(٣) في (ع) : على الصيام .

(٤) في (م) : والمشهور والمختار .

(٥) في (م) : رواية يقدم له .

وأيضا هذه الرواية هي أشهر ثم من القول الذي خرج منه القاضي ، وهذا التخريج لازم لأبي محمد ، لأنه المخرج في البهيمة أنه لا يفسد الحج بوطئها ، لكنه لم ينص على محل التخريج ، انتهى .

وحكم الجاهل بالتحريم والمكره حكم الناسي قاله أبو محمد ،[1] والله أعلم .

قـــال : وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما[2] بدنة .

ش : لا يخلو الواطىء[3] المحرم من أن يكون استكره الموطوءة أو طاوعته . فان طاوعته[4] فعلى كل واحد منهما بدنة ، على المشهور من المذهب ، والمختار للأصحاب ، لأنها أحد المجامعين ، أشبهت الرجل .

١٥٨٨ ـ وقد ثبت الأصل بما في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .[5]

١٥٨٩ ـ وعنه أيضا أنه قال : أهد ناقة ولتهد ناقة .[6]

---

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٨٩٦ والإفصاح ٢٨٨/١ والهداية ٩٥/١ والمغني ٣٤٠/٣ والكافي ٥٦١/١ ، ٦٢٠ والمقنع ٤١٦/١ والشرح الكبير ٣١٧/٣ ومجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٦ وإعلام الموقعين ٣١/١ ، ٨٢ ، والفروع ٣٨٩/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ وقواعد ابن اللحام ٣٣ ، ٦٠ والمبدع ١٦٢/٣ والإنصاف ٤٩٥/٣ والكشاف ٥١٧/٢ وشرح المنتهى ٣١/٢ والمطالب ٣٤٨/٢ وحاشية الروض ٣٣/٤.

(٢) في المتن : كل منهما .

(٣) في (م) : لا يخلو الوطء من .

(٤) في (م) : فإن كانت طاوعته .

(٥) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن أبي الزبير ، عن عطاء عن ابن عباس ، وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ٥١٣ ورواه البيهقي ١٦٨/٥ ، ١٧١ وابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٤١٣ قال : عليه دم ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٧ وعزاه للشافعي ، و لم أجده في المسند ، لكن روى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٤١٤ عنه قال : إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل .

(٦) هكذا رواه البيهقي ١٦٨/٥ ولابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٣٨ عن مجاهد عنه : على كل واحد منهما هدي . ثم روى عن عطاء عنه : على كل واحد منهما شاة .

١٥٩٠ ـ قال أحمد في رواية أبي طالب : على كل واحد هدي أكرهها أو لم يكرهها ، هكذا قال ابن عباس .[١] (وعن أحمد) أنه قال : أرجو أن يجزئهما هدي واحد . وخرج ذلك القاضي في روايتيه من قوله في الصوم : لا كفارة وإن طاوعت . وعلى هذه [الرواية] لا يجب مع الإكراه[٢] إلا بدنة واحدة بطريق الأولى ، وذلك[٣] على المذهب على المشهور من الروايتين ، إذ المكره لا ينسب له فعل ، فوجوده كالعدم . (وعنه) : عليها بدنة كالرجل ، وقد تقدم نصه على ذلك ، واعتماده على قول ابن عباس ، وعلى هذه يتحملها الزوج عنها على المشهور ، لأن ذلك حصل [بسبب] فعله وعدوانه ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنها تستقر عليها ، وحكم النائمة حكم المكرهة ،[٤] والله أعلم .

قال : فإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل[٥] فعليه بدنة وقد فسد حجه .

ش : إذا وطىء دون الفرج فلا يخلو إما أن ينزل أولا . فإن لم ينزل لم يفسد نسكه بلا نزاع ، ووجب عليه دم ، لأنه فعل محرم ، لم يفسد النسك ، أشبه الحلق ، ثم هل هو شاة أو

---

(١) رواه البيهقي ١٦٨/٥ عن مجاهد ، عن ابن عباس ، إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، وروى أيضا عن عطاء عن ابن عباس قال : يجزئ بينهما جزور ، وروى أيضا عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء ؛ وقد أقر البيهقي هذه الآثار ، ولم يتعقب أسانيدها .

(٢) في (م) : وعلى هذا لا يجب مع الكراهة .

(٣) في (م) : وكذلك . وفي (س) :ولذلك .

(٤) في (ع) : فظاهر كلام أحمد ..... حكم المكرهة . وفي (س) : وظاهر كلامه في رواية . وفي (م ع) : وظاهر كلامه .... وحكم النائم حكم المكره .

(٥) في المغني : وإن وطىء .... وإن أنزل . وفي المتن : وإن وطئها .

بدنة ؟ على روايتين أشهرهما الأول . وإن أنزل وجبت بدنة بلا ريب ، لأنه وطء اقترن به الإنزال ، أشبه الوطء في الفرج . وهل يفسد النسك ؟ فيه روايتان أشهرهما عنه ـ وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي في روايتيه ـ يفسد ، لما تقدم ، ولأن الصحابة أطلقوا الإصابة .[1] (والثانية) ـ واختارها أبو محمد ـ لا يفسد ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد النسك ، كما لو لم ينزل ، والإصابة في كلام الصحابة رضي الله عنهم كناية عن الوطء في الفرج ، والله أعلم .

قال : وإن قبل فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل فعليه بدنة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن[2] أنزل فسد حجه .

ش : إذا قبل أو لمس فلم ينزل فعليه دم لما تقدم .

١٥٩١ ـ وقد روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل فأجمع له على أن يهريق دما[3] والظاهر[4] أنه لم ينزل وإلا لذكر . (وإن أنزل)

---

(١) في (م) : ولأن أصحابه أطلقوا للأصحاب . وفي (س) : أطلقوا للإصابة .

(٢) في المغني : فإن قبل .... وإن أنزل . وفي المتن و (م) : وإن قبل ولم ينزل . وفي المتن : رواية أخرى فإن .

(٣) عبد الرحمن بن الحارث هو ابن هشام المخزومي ، التابعي المشهور ، توفي زمن معاوية ، كما في تهذيب التهذيب ، وعمر هذا هو ابن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي ، ومر ذكره قريبا ، وكان تزوج عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي بعد مصعب بن الزبير ، وكانت أجمل نساء زمانها ، كما في سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤ وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٣٣٩/٣ فقال : وروى الأثرم بإسناده الخ ، ولم أجده هكذا في كتب الأسانيد ، وقد روى البيهقي ١٦٨/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٩٩ عن شريك عن جابر ، عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال : من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما ، قال البيهقي : وهذا منقطع . يعني بين أبي جعفر ـ وهو الباقر ـ وبين علي رضي الله عنه وقد روى ابن أبي شيبة في الملحق ٩٩ عن عطاء والحسن والزهري والنخعي وغيرهم قالوا : عليه دم .

(٤) في (م) : والأظهر .

فعليه بدنة لأنه نوع مباشرة أشبه المباشرة[1] فيما دون الفرج ، وهل يفسد نسكه ؟ فيه روايتان ، توجيههما يفهم مما تقدم .

واعلم أن الخرقي رحمه الله جزم [ثم] بالفساد ، وحكى الروايتين هنا ، وتبعه على ذلك صاحب التلخيص ، [وعاكسه] ابن أبي موسى فيما أظن ، فحكى [الروايتين] في الوطء دون الفرج . وجزم في القبلة بعدم الفساد ، وجعل[2] القاضي والشيخان الروايتين في الجميع ، وهو أوجه من جهة النقل ، إذ أحمد قد نص على الفساد بالقبلة ، وإذا أردت جمع الطرق كان في المسألتين ثلاثة أقوال ،[3] ونظير ذلك لو باشر في الصيام ، على ما حكاه أبو البركات تجب الكفارة ، لا تجب ، تجب بالوطء [دون الفرج دون القبلة[4] وهي المشهورة ، واختيار الخرقي هنا أيضا ، ولا شك أن الوطء] دون الفرج أبلغ من القبلة ونحوها ، واللذة[5] به أزيد ، فاقتضى زيادة في الواجب ، والله أعلم .

قال : وإن نظر فصرف بصره فأمذى[6] فعليه دم .

---

(١) في (غ) : مباشرة المباشرة .

(٢) في (م) : فحكى في الوطء في دون الفرج ، وجزم في القبلة بعد وجعل .

(٣) قال في مسائل عبد الله ٨٩٧ : إذا أنزل فسد حجه ، فإن لم ينزل عليه بدنة ، وفي القبلة دم ، ا هـ ، وفي مسائل أبي داود ١٢٨ قال : إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجه ، إلى أن قال : من قبل وهو محرم فأمنى أجبن عنه . أي أجبن أن أقول بفساد حجه ، وانظر المسألة في الهداية ٩٥/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمغني ٣٣٧/٣ والكافي ٥٦٦/١ ، ٦٢١ وعمدة الفقه ١٧٤ والمقنع ٤١٩/١ والشرح الكبير ٣٢٢/٣ ، ٣٤٠ ومجموع الفتاوى ٢٣٣/٢١ ، ٢٣٨ ، ١١٨/٢٦ والفروع ٤٠٠/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ والإفصاح ٢٨٩/١ والمبدع ١٦٧/٣ والإنصاف ٥٠١/٣ والكشاف ٥٢١/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ ، ٣٧ والمطالب ٣٥٢/٢ ، ٣٥٥ والروض الندي ١٧٧ وحاشية الروض المربع ٣٧/٤ .

(٤) يعني أن القول الأول وجوب الكفارة مطلقا ، والثاني سقوطها مطلقا ، والثالث وجوبها في الوطء دون الفرج ، وسقوطها في القبلة .

(٥) في (م) : ونحوها والله أعلم واللذ به .

(٦) في المغني : فأمنى .

ش : ظاهر هذا أنه إذا أمذى بمجرد النظر كان عليه دم ، وعلى ذلك شرح ابن الزاغوني ، لأنه إنزال يؤثر في فساد الصوم ، فأوجب الكفارة ، دليله إنزال المني ، وظاهر كلام أبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والشيخين ـ بل صريحه ـ أنه لا يجب والحالة هذه شيء ، لأن ذلك يوجد كثيرا ، لا سيما من الشبان ، فالوجوب به فيه حرج .[1] والله أعلم .

قـــال : فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنـة .

ش : هذا إحدى الروايتين ، لأنه نوع استمتاع ممنوع منه ، أشبه القبلة ونحوها (والثانية) ـ وهي المنصوصة ـ عليه شاة ، لأنه إنزال لا عن مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر انتهى . ولو كرر النظر فمذى فاتفق الأصحاب هنا فيما علمت أنه يجب عليه شاة ، ويفهم ذلك مما تقدم من كلام الخرقي بطريق التنبيه .

وفهم من كلام الخرقي أيضا أنه متى لم ينزل بالنظر فلا شيء عليه ، وهو كذلك ، وقد بقي عليه من أنواع الاستمتاع الفكر ، إذا أنزل به ، ولا نزاع[2] أنه لا شيء عليه إذا غلبه ، وكذلك إن استدعاه ، على أشهر الوجهين ،[3] وقد يقال : إنه مقتضى كلام الخرقي .

(**تنبيـــه**) : فساد النسك هنا بمنزلة وجوب الكفارة في الصوم ، لأن ذلك الأمر الأغلظ فيهما ، ووجوب الكفارة هنا بمنزلة فساد الصوم ثم ، لأنه الأخف فيهما ، فالوطء[4] [في الفرج] موجب للفساد والكفارة في البابين ، والوطء دون الفرج

---

(١) في (م) : بل صريحه لا يجب والحال هذه . وفي (س) : والحال هذه .... من الشباب ، فالوجوب فيه حرج .

(٢) في (ع) : فلا نزاع .

(٣) في (م) : وكذلك إذا استدعاه . وفي (س) : على أحد الوجهين .

(٤) في (س) : لأنه الأحق . وفي (ع س) : مما لوطء .

مع الإنزال موجب لفساد الصوم [بلا ريب][1] والكفارة على الأشهر ، وهنا موجب للكفارة بلا ريب [وكذلك] لفساد النسك على الأشهر .[2]

والقبلة ونحوها مع الإنزال موجب للفساد ثم بلا ريب أيضا ، [غير] موجب[3] للكفارة على الأشهر . وهنا موجب للكفارة لا للفساد على الأشهر .

وتكرار النظر بشرطه يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ، ولا يقتضي كفارة ثم ، ولا فسادا هنا ، والإنزال بالفكر المستدعى لا يوجب كفارة ثم ، ولا فسادا هنا ، وهل يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ؟ فيه وجهان ، والله أعلم .

قـــال : وللمحرم أن يتجر .

١٥٩٢ ـ ش : لما روى أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ [قال] : كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .[4]

١٥٩٣ ـ وفي الصحيح عنه قال : كان ذو المجاز ، وعكاظ متجر الناس

---

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (م) : موجب الكفارة . وفي (ع) : وذلك لفساد النسك بلا ريب على الأشهر .

(٣) يعني أن القبلة مع الإنزال توجب فساد الصيام ، دون الكفارة على الأشهر .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٧٣١ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عنه ، قال المنذري في تهذيبه ١٦٥٦ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه جماعة من العلماء ، وأخرج له مسلم في المتابعة . اهـ وقد رواه ابن جرير في التفسير ٣٧٧١ من هذه الطريق ، ورواه أيضا عند تفسير هذه الآية ١٩٨ من سورة البقرة ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه قرأ : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج ، ورواه برقم ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، وعن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم ، ويقولون : أيام ذكر . فنزلت الآية ، وقد روى ابن جرير أيضا عند هذه الآية وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٧٧ عن مجاهد وعكرمة ، ومنصور بن المعتمر وابن عمر ، وقتادة وغيرهم نحو هذا المعنى .

في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى نزلت : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج ،[1] والله أعلم .

قـــال : ويصنع الصنائع كلها .[2]

ش : لأن ذلك في معنى التجارة ، والله أعلم .

قـــال : ويرتجع زوجته ، وعن أبي عبد الله أحمد رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل ذلك .[3]

ش : الرواية الأولى اختيار أبي محمد ، والقاضي في روايتيه ، إذ الرجعية زوجة ، والرجعة إمساك ، قال سبحانه : ﴿ **فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان** ﴾[4] ولهذا لا يفتقر إلى الولي ، ولا إلى الشهود .[5] (والثانية) : هي الأشهر عن أحمد ، واختيار القاضي في التعليق في مواضع ، لأنه عقد يتوصل به إلى استباحة بضع مقصود ، فمنع منه الإحرام ، دليله عقد النكاح .[6] ولا يرد شراء الأمة [إذ] المقصود[7] منه الملك ، لا

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٧٠ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩ عن ابن عباس بلفظ : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تأثموا من التجارة فيها ، فنزلت : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج ، وهذا الحديث تفرد به البخاري عن أهل الكتب الستة ، ولم يروه أحمد في المسند ، وقد رواه ابن جرير في التفسير ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٩ والطبراني في الكبير ١١٢١٣ كنحو رواية البخاري هذه ، وروى أبو داود ١٧٣٤ وابن خزيمة ٣٠٥٤ عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس : أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج .

(٢) لفظة التأكيد زيادة من (ع) .

(٣) لفظة (أحمد) ليست في المغني والمتن ، و (س) ولفظ : رواية أخرى . ليس في (م) : وسقط لفظ : في الارتجاع . من (ع) : ولفظة : ذلك . زيادة في (ع) وحدها .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٥) في (م) : لا يحتاج إلى ولي ولا إلى شهود .

(٦) في (م) : دليله العقد .

(٧) في (س) : إذ القصد .

استباحة البضع ، ولا المظاهر إذا كفر في حال[1] الإحرام ، فإنه يتوصل إلى إباحة ، لكن ذلك ليس بعقد .

وقد أورد على هذا أن الرجعية[2] مباحة فلا استباحة ، فأجاب القاضي : الاستباحة تتعلق بها ، وإن قلنا هي مباحة ، فإنه لو تركها حتى مضت العدة[3] حرم وطؤها ، فرجعتها تبيح الوطء بعد مضي [مدة] العقد ، والله أعلم .

قال : وله أن يقتل الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .

١٥٩٤ ـ ش : في الصحيحين [وغيرهما] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » وفي رواية « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام » .[4]

١٥٩٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس من الفواسق في الحل والحرم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . متفق عليه .[5]

وقد شمل كلام الخرقي وكلام غيره من الأصحاب صغار هذه ، وعموم الحديث [أيضا] يقتضيه ، وإذا قيل : إن فسقهن لأذاهن فلا ينبغي أن يدخل في ذلك إلا من وجد فيه حقيقة الأذى ، أو تأهله[6] لذلك .

---

(١) في (م) : ولا المظاهرة إذا كفر في حالة .

(٢) في (س) : أن الرجعة .

(٣) في (س) : حتى لو مضت المدة .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٢٦ ، ٣٣١٥ ورواه أيضا برقم ١٨٢٨ عنه عن حفصة ، ورواه مسلم ١١٥/٨ ، ١١٦ عنه ، وعن حفصة ، وأخرجه بقية الجماعة عنهما أو أحدهما .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٨٢٩ ، ٣٣١٤ ومسلم ١١٣/٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٦) في (م) : أو تأهل . ولم يذكر جواب : وإذا قيل ؟

(**تنبيه**) : المراد بالغراب [الغراب][1] الأبقع بلا ريب ، وهو الذي في بطنه وظهره بياض ، وغراب البين عندنا كذلك ، نظرا لعموم الأحاديث الصحيحة[2] ولأنه يعدو على الناس ، ويحرم أكله ، فهو كالأبقع ، ويخرج من ذلك غرب الزرع لجواز أكله ، وعدم أذاه . وقيل : المراد في الحديث الأبقع فقط ، حملا للمطلق على المقيد ، إذ في مسلم « والغراب الأبقع »[3] و « الحدأة » بكسر الحاء والهمزة ،[4] « والعقور » العضوض ، فعول بمعنى فاعل ، أي العاقر ، واختلف فيه ، فقيل : هو كل سبع يعقر ، نظرا لجانب اللفظ .

١٥٩٦ ـ ويؤيده أن النبي ﷺ دعى على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فافترسه الأسد .[5]

---

(١) سقطت اللفظة من (س م) .

(٢) قال في اللسان مادة (بين) وغراب البين هو الأبقع ، وقال أبو الغوث : غراب البين هو الأحمر المنقار والرجلين ، فأما الأسود فإنه الحاتم . وفي (س) : نظرا عندنا كذلك . وفي (م) : عندنا نظرا .

(٣) وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم ١١٣/٨ في بعض روايات حديث عائشة ، وكذا في مسند أحمد ٩٧/٦ ، ٢٠٣ ، ٢٥٠ وسنن النسائي ١٨٨/٥ ، ٢٠٨ وابن ماجه ٣٠٨٧ وغيرهم .

(٤) وقع في بعض الروايات (الحديا) وهي طائر أحمر معروف ، يصيد الجرذان ، ذكره في لسان العرب مادة (حدأ) ونقل عن أهل الحجاز أنهم يقولون (الحديا) قال : وهو خطأ . كذا قال ، مع أن هذه اللفظة وقعت في صحيح البخاري برقم ٣٣١٤ في حديث عائشة ، وكذا في صحيح مسلم ١١٣/٨ وغيرهما .

(٥) وقع ذلك في قصة مشهورة في كتب التأريخ ، وقد رواها أبو نعيم في دلائل النبوة ١٦٢ من طرق عن هبار بن الأسود ، وذكرها ابن كثير في أول تفسير سورة النجم ٤ /٢٤٨ عن ابن عساكر من طريق ابن إسحاق ، عن عثمان بن عروة بن الزبير عن هبار بن الأسود قال : كان أبو لهب وابنه عتبة قد تجهزا إلى الشام ، فتجهزت معهما ، فقال ابنه عتبة : والله لأنطلقن إلى محمد ، ولأوذينه في ربه . فانطلق فقال : يا محمد هو يكفر بالذي دنى فتدلى . فقال النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فرجع إلى أبيه ، فذكر ما قاله ، قال : يا بني والله ما آمن عليك دعاءه . فسرنا حتى نزلنا أبواء ، ونزلنا إلى صومعة راهب ، فقال الراهب : يا معشر العرب ما أنزلكم هذه البلاد ، فإنها يسرح الأسد فيها كما تسرح الغنم ، فقال لنا أبو لهب : إنكم قد عرفتم كبر سني وحقي ، وإن هذا الرجل =

وقيل : هو الكلب المألوف ، نظرا لجانب العرف ، إذ الظاهر في اللام أنها لمعهود ذهني ، و « الحرم » ضبطه جماعة بفتح الحاء والراء وهو الحرم[1] المشهور ، وضبطه القاضي في المشارق بضم الحاء والراء ، جمع حرام ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وأنتم حرم** ﴾[2] قال : والمراد به المواضع المحرمة .[3] قال النووي : والأول أظهر .[4]

وتسمية هؤلاء فواسق قيل : لخروجهن عن السلامة[5] منهن

= قد دعى على ابني دعوة والله ما آمنها عليه ، فاجمعوا متاعكم إلى هذه الصومعة ، وافرشوا لابني عليها ، ثم افرشوا حولها ، ففعلنا ، فجاء الأسد فشم وجوهنا ، فلما لم يجد ما يريد وثب فإذا هو فوق المتاع ، فشم وجهه ثم هزمه هزمة ففسخ رأسه ، فقال أبو لهب : قد عرفت أنه لا ينفلت عن دعوة محمد . ولم أعثر على هذه القصة في سيرة ابن هشام ، ولا في البداية والنهاية ، وقد رواها الحاكم في المستدرك ٥٣٩/٢ في تفسير سورة (تبت) من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، قال : كان عتبة بن أبي لهب يسب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبك » فخرج في قافلة يريد الشام ، فنزل منزلا فقال : إني أخاف دعوة محمد . قالوا له : كلا . فحطوا متاعهم حوله ، وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح ٣٩/٤ : واحتج أبو عبيد للجمهور ـ يعني في قولهم : إن الكلب هنا كل ما عقر الناس وعدى عليهم وأخافهم ، مثل الأسد والنمر ، والفهد والذئب ـ بقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد ، وهو حديث حسن ، أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل . ا هـ ولم يذكر طريق هبار ، وقد أشار الحافظ أيضا في الإصابة في ترجمة أبي عقرب ٧٧٥ من الكنى إلى هذه القصة التي عند الحاكم ، وذكر أيضا في الإصابة في ترجمة هبار بن الأسود برقم ٨٩٢٩ هذه القصة قال : ذكرها ابن منده من طريق عبد الرحمن بن المغيرة ، عن أبي الزناد ، وابن قانع من طريق داود بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن هبار بن الأسود ، في قصة عتبة بن أبي لهب مع الأسد ، وقول النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » وقول هبار : أنه رأى الأسد يشم النيام واحدا واحدا ، حتى انتهى إلى عتبة فأخذه .

(١) في (س م) : بفتح الحاء والراء الحرم .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٤ وأولها قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾

(٣) في (م) : المواضع المحرم .

(٤) ذكر ذلك في شرح مسلم ١١٥/٨ فقال : ضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء ، أي الحرم المشهور ، وهو حرم مكة ، والثاني بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره ، قال : وهو جمع حرام ، والمراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر .

(٥) في (ع م) : عن السلام .

إلى الأذى ، وقيل : لخروجهن عن الحرمة[1] إلى الأمر بقتلهن . وقيل : سمي الغراب فاسقا لتخلفه عن نوح ، [وخروجه] عن طاعته ، وأصل الفسوق الخروج ، يقال : فسقت الرطبة . إذا خرجت عن قشرها ، والله أعلم .

قـــال : وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه .

ش : أي يجوز قتله ، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا على المحرم في نفسه أو ماله ، وإن لم[2] يكن من طبعه الأذى ، ولا نزاع في ذلك ، لأنه إذاً هو الجاني على نفسه ، ويحتمل أن يريد ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [منه] كسباع البهائم ، وجوارح الطير ، كالنمر ، والفهد ، والبازي ، والعقاب ، ونحو ذلك . والزنبور ، والبق ، والبراغيث ، وشبهها من الحشرات المؤذية ،[3] إذ قوله ﷺ « خمس من الفواسق يقتلن »[4] من باب ترتيب الحكم على الوصف ، فحيث وجد الفسق ترتب الحكم ، ثم إنه ﷺ أكد ذلك بأن عدد أنواعا ، تنبيها على ما في معناها [كالعقرب] .

---

(١) في (م) : عن المحرمية .

(٢) في (م) : ولو لـم .

(٣) يعني أن هذه الدواب يجوز قتلها في الحرم والإحرام ، ولو لم تتسلط على الإنسان في ذلك الحين ، لأن الأذى من طبعها ، وقد سبق الكلام على قتل البراغيث ، في أول محظورات الإحرام ، والمراد بسباع البهائم ما يعدو ويفترس ، كالأسد والذئب ونحوهما ، (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ، ضرب من السباع ، أخبث من الأسد ، وأما الفهد فهو سبع معروف ، يقتنى ليصاد به ، والبازي واحد البزاة التي تصيد ، وهو ضرب من الصقور ، وقد يصول ويعتدي بمخلبه ، وكذا العقاب ، وهو أحد جوارح الطير ، والزنبور قال في اللسان : ضرب من الذباب لساع ، التهذيب : الزنبور طائر يلسع . الجوهري : الزنبور الدبر . وأما البق فهو البعوض المعروف ، وقيل : هو كبار البعوض ، وانظر بيان أحوالها في حياة الحيوان للدميري ، وفي لسان العرب وغيره من كتب اللغة .

(٤) في (س م) : خمس فواسق الخ ، وهي بعض روايات الحديث .

١٥٩٧ ـ وفي رواية أحمد ذكر الحية[١] تنبيها على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث والزنبور .

والفأرة تنبيه على ما آذى بالنقب والتقريض كابن عرس ونحوه .

والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر .

والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه ،والإحتمالان صحيحان [على المذهب] لكن ظاهر كلامه [هو] الأول .

وقد يقال عليه : إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة المذكورة ما لم تعد عليه ، ويرجحه أن في مسلم « يقتل خمس فواسق »[٢] بالإضافة من غير تنوين ، وهي إضافة بمعنى [من][٣] أي من الفواسق . وتخصيص هذه الخمسة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها ، ويرجح ذلك رواية ابن عمر السابقة ،[٤] والله أعلم .

قال : وصيد الحرم[٥] حرام على الحلال والمحرم .

---

(١) وقع ذكر الحية في جملة الفواسق في حديث عائشة كما في المسند ٦/٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٥٠ وصحيح مسلم ٨/١١٣ وسنن النسائي ٥/١٨٨ وكذا عند أبي داود ١٨٤٧ وابن خزيمة ٢٦٦٩ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٤٠٠ وفي رواية لمسلم قال : فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تقتل بصغر لها . ووقع ذكر الحية أيضا في حديث أبي سعيد ، عند أبي داود ١٨٤٨ وابن ماجه ٣٠٨٩ وغيرهما : أن النبي ﷺ سئل عن ما يقتل المحرم . قال « الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي » وكذا في حديث أبي هريرة عند أبي داود ١٨٤٧ وابن خزيمة ٢٦٦٦ وغيرهما وروى الطبراني في الكبير ١١٤١٣ عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيات في الإحرام والحرم .

(٢) كذا وقع في صحيح مسلم ٨/١١٥ في حديث عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق ، وفي رواية : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فواسق » وفي حديث حفصة « كلها فاسق » ووقع في نسخ الشرح « يقتلن » وهو تصحيف .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

(٤) تقدم برقم ١٥٩٤ بلفظ : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .

(٥) في المتن : وصيد المحرم .

ش : هذا إجماع من أهل العلم ، ولله الحمد .

١٥٩٨ ـ وقد دل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس ، فحمد الله ثم أثنى عليه ، ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي . فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي وإما أن يقتل » فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ « اكتبوا لأبي شاه » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ : لا يختلى خلاه .[1]

١٥٩٩ ـ وفي الصحيحين أيضا عن ابن عباس نحوه .[2]

وقد شمل كلام الخرقي الصيد من آبار الحرم وعيونه، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، لعموم « لا ينفر صيدها » والثانية ـ وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى ـ يباح ذلك ، لأن الإحرام لا يحرمه ، أشبه الحيوان الأهلي .

(**تنبيه**) : « الخلا » : مقصور الحشيش الرطب . واختلاؤه قطعه و « الأذخر » بذال معجمة حشيشة طيبة الريح ، تسقف بها البيوت فوق الخشب ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١١٢ ، ٦٨٨٠ ومسلم ١٢٨/٩ وأخرجه بقية الجماعة ، بعدة روايات ، وفي (س) : « وإنها لا تحل لمن كان قبلي » وفي (س م) : وإنها لا تحل لأحد من بعدي .... لا يختلى خلاؤه » .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٨٣٤ ومسلم ١٢٣/٩ وغيرهما ، من عدة طرق ، بعدة روايات .

قال : وكذلك شجرة ونباته ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان .

ش : أي يحرمان على الحلال والمحرم أي قطعهما إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان ، فإنه يباح أخذهما ، وهذه الجملة مجمع عليها ، قاله ابن المنذر ،[1] وقد تقدم قوله ﷺ « لا يختلى شوكها » و « لا يختلى خلاه » وفي حديث ابن عباس « لا يعضد شوكها »[2] أي لا يقطع ، والإذخر قد تقدم استثناؤه ، وما زرعه الآدمي ـ كالبقول ـ فالحاجة داعية إلى أخذه ، ويتضرر زراعه[3] بتركه [فهو] كالإذخر وأولى .

[وقول الخرقي : و] ما زرعه الإنسان . يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع ، فيدخل الشجر ، وهما وجهان للأصحاب (أحدهما) ـ وهو اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأبي البركات ـ له أخذ ما غرسه من الشجر ، قياسا على الزرع ، (والثاني) وهو اختيار[4] القاضي ـ ما نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه ، لعموم الحديث ، وما نقل من الحل إلى الحرم يباح أخذه ، نظرا إلى أصله .

وقد دخل في عموم كلام الخرقي الشوك ، والعوسج ،

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٢١٣ ، ٢١٤ : وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام ، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها .

(٢) أي تقدم في حديث أبي هريرة المذكور آنفا قوله « لا يختلى شوكها » وفي لفظ « لا يختلى خلاه » ووقع في حديث ابن عباس الذي ذكر آنفا أنه في الصحيحين « لا يعضد شوكه » ولم أجده في أحد الصحيحين بتأنيث الشوك ، ووقع في (س م) : خلاؤها .

(٣) في (م) : وما زرعه الإنسان كالفول ، لأن الحاجة داعية لأخذه . وفي (س) : الحاجة داعية إلى أخذه ، ويتضرر زراعه .

(٤) في (س م) : واختاره .

واليابس من الشجر والحشيش ، وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الأصحاب ، نظرا لأذاه ، فهو كسباع البهائم ، ومنع أبو محمد من استثنائه أخذا بصريح الحديث ، واتفق الكل فيما علمت على استثناء اليابس ، لأنه بمنزلة الميت ، والله أعلم .

قال : وإن أحصر بعدوّ نحر[1] ما معه من الهدي وحل .

ش : الحصر المنع ، يقال : حصره العدو فهو محصور ، وأحصر بالمرض فهو محصر ، هذا هو الأشهر قاله غير واحد ، وقيل : يجوز فيهما حصر وأحصر ، وهو ظاهر القرآن ، ولا نزاع بين العلماء أن من منعه عدو[2] عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة ، لقوله سبحانه : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[3] الآية . قال أبو محمد : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية .

١٦٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه .[4]

١٦٠١ ـ وعن مسور ومروان ـ في حديث عمرة الحديبية والصلح ـ أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه « قوموا

---

(١) في (س م) : وإن حصر . وفي المتن : أحصر بعد نحر .

(٢) في (م) : منعه العدو .

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ١٩٦.

(٤) هذا لفظ البخاري برقم ١٨٠٧ ورواه هو وغيره بعدة ألفاظ ، ويعني بذلك عام الحديبية ، وقد تكرر هذا الحديث فيما سبق .

فانحروا ثم احلقوا » رواهما البخاري وغيره .[1]

ويشترط لجواز الحل أن لا يجد طريقا آمنا ، فإن وجد طريقا آمنا لزمه سلوكه ، وإن بعد وخاف الفوات . وإذا جاز له التحلل فلا يتحلل إلا بنحر الهدي إن قدر عليه ، أو ببدله إن عجز عنه ، وهو الصيام ، للآية الكريمة ، إذ قوله تعالى : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ أي فالواجب ما استيسر من الهدي ، أو فعليكم ما استيسر من الهدي ، [أو فأهدوا ما استيسر من الهدي] ثم قال تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[2] ولأن النبي ﷺ كذا فعل ، نحر وأمر أصحابه أن ينحروا ، وفعله خرج بيانا للأمر المشروع .

وقول الخرقي : وإن حصر أي عن البيت ، بدليل قوله بعد في المريض [ولو حصر][3] في الحج عن عرفة وحدها لم يكن له التحلل ، ولزمه المضي إلى البيت ، فيتحلل بعمرة ، ولا شيء

---

(١) المسور هو ابن مخرمة بن نوفل ، القرشي الزهري ، من صغار الصحابة ، مات سنة ٦٤هـ كما في الإصابة ٧٩٩٣ ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، ابن عم عثمان ، مختلف في صحبته ، مات سنة ٦٥ هـ كما في الإصابة ٨٣١٨ وهذا الحديث قطعة من حديث طويل في قصة صلح الحديبية ، رواه البخاري ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ عنهما بطوله ، ورواه أحمد ٣٢٣/٤ والبيهقي ٢١٥/٥ قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٥ : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة ، لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه مرسلة أيضا ، لأنه لم يحضر القصة .... وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ، كعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فأرسلها ، وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير ، أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها ، وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود ، عن عروة مقطعة . ا هـ وقد روى البخاري ٢٧١١ بعض القصة عن عروة بن الزبير ، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى البخاري ١٨١١ عن عروة عن المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) أي بدليل قول الخرقي فيما بعد : وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض . الخ وسقط ما بين الحاصرتين من (س) .

عليه [على] المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين و « الثانية » له التحلل كما لو صد عن البيت ، ويحتملها إطلاق الخرقي .

وقوله : وإن حصر [بعدو][1] يشمل في الحج وفي العمرة ، وقبل الوقوف وبعده ، وفي الحج الصحيح والفاسد ، وهو كذلك ، ويشمل إذا أحاط العدو به[2] من جميع الجوانب ، وكذلك أطلق غيره ، قال صاحب التلخيص : ويحتمل عندي أنه ليس له التحلل والحال هذه[3] ، لأنه لا يتخلص منه فهو كالمرض ، ويشمل الحصر العام والخاص ، كما لو حصر هو وحده ، بأن أخذته اللصوص ، أو حبس وحده ، نعم يشترط لذلك أن يكون مظلوما ، فلو حبس بحق يلزمه ويمكنه أداؤه لم يكن له التحلل ، ويشمل العدو الكافر والمسلم ، ولا يتحقق الحصر به إلا إن احتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال كثير ، فإن كان يسيرا والعدو مسلما فهل يجب الدفع ولا يتحلل ، أو لا يجب فيتحلل ؟ فيه وجهان .

وقوله : نحر ما معه من الهدي . ظاهره في الموضع الذي حصر فيه ، وهو منصوص أحمد ، ومختار الأصحاب ، لأن النبي ﷺ لما أحصر نحر وقال « لأصحابه قوموا فانحروا »

---

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (س) : وفي الفاسد . وفي (ع) : وشمل إذا . وفي (م) : أحاط بهم العدو .

(٣) أنظر كلام الفقهاء في المحصر بعدو أو مرض ، في الحج وفي العمرة ، في الإفصاح ٢٩٧/١ والهداية ١٠٧/١ والمحرر ٢٤٢/١ والمغنى ٣٥٦/٣ ، ٣٦٣ والكافي ٦٢٤/١ والهادي ٧١ والمقنع ٤٧١/١ والشرح الكبير ٥١٥/٣ ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٦ ، ٣٠٢ والإختيارات ١١٩ وزاد المعاد ١٥٤/٢ وحاشية تهذيب السنن ٣٦٩/٢ والفروع ٥٣٢/٣ والمبدع ٢٧٠/٣ ، ٢٧٣ والإنصاف ٦٧/٤ ، ٧١ والكشاف ٦١٠/٢ ، ٦١٣ وشرح المنتهى ٧٥/٢ ، ٧٦ ومطالب أولي النهي ٤٥٥/٢ ، ٤٥٧ وحاشية الروض ٢٠٩/٤ .

وكان ذلك بالحديبية ، وهي من الحل ، قال مالك رحمه الله [في الموطأ] : إذا أحصر بعدو يحلق في أي موضع كان [ولا قضاء عليه] لأن رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت . مختصر[1] ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ **والهدي معكوفا أن يبلغ محله** ﴾[2] فأخبر سبحانه أن الهدي حبس عن بلوغ محله .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : ليس له نحره إلا في الحرم ، فيبعث به ، ويواطىء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[3] أي مكانه الذي يجب نحره فيه[4] .

١٦٠٢ ـ وعن عمرو بن سعيد النخعي ، أنه أهل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ ، فخرج أصحابه إلى الطريق ، عسى أن يلقوا من يسألونه ، فإذا هم بابن مسعود ، فقال لهم : ليبعث بهدي أو بثمنه ، واجعلوا بينكم وبينه أمارا يوما ما ، فإذا ذبح الهدي فليحل ، وعليه قضاء عمرته .[5] وقال في المغني : وهذا والله

---

(١) قال مالك في الموطأ ١/٣٢٩ : من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، ولا قضاء عليه ، وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي ، وحلقوا رؤسهم ، وحلوا من كل شيء ، قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا بشيء . ا هـ وقال البخاري في صحيحه : كما في الفتح ٤/١٠ : وقال مالك وغيره : ينحر هديه ، ويحلق في أي موضع كان ، ولا قضاء عليه ، ثم ذكر نحوه .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) في (م) : يجب النحر فيه .

(٥) رواه ابن جرير في التفسير ٣٢٩٤ عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : ليبعث الهدي ، واجعلوا بينكم يوم أمارة ، فإذا ذبح الهدي

أعلم فيمن حصره خاص أما من حصره عام فلا ينبغي أن يقال ، لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل ، لتعذر وصول الهدي إلى محله ،[1] وعلى هذا حكى الرواية في الكافي .

١٦٠٣ ـ ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنه : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل « حتى] يبلغ الهدي محله . رواه البخاري[2] انتهى ، ولا يرد

= فليحل ، وعليه قضاء عمرته . وهكذا رواه برقم ٣٢٩٩ عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه بمثله ، ورواه أيضا برقم ٣٢٩٥ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا مهلين بعمرة ، حتى نزلنا ذات الشقوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشق ذلك عليه ، فلم ندر كيف نصنع به ، فخرج بعضنا إلى الطريق ، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود ، فقلنا له : يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ ، فكيف نصنع به ؟ قال : يبعث معكم بثمن هدي . الخ ورواه كذلك برقم ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ عن عبد الرحمن ابن يزيد ، ولم يسم الرجل ، وقد رواه البيهقي ٢٢١/٥ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر ، فقال عبد الله : ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدي بمكة حل . اهـ ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٣٥ عن عبد الرحمن ابن يزيد به ورواه أيضا ٢٤٩ عن الأسود مختصرا وقال ابن حزم في المحلى ٣٠٣/٧ وصح عنه ، أي ابن مسعود أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهديه ويواعد أصحابه ، فإذا بلغ الهدي حل . وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢٥١/٢ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع بعمرة ، يقال له عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينا هو صريع في الطريق ، إذ طلع عليهم ركب فيه ابن مسعود ، فسألوه فقال : ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة ، فإذا كان ذلك فليحل ، وعليه العمرة من قابل ، ورواه أيضا عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التنانين ، وهو محرم بالعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فذكرنا له أمره ، فقال : يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه موعدا ، فإذا نحر عنه حل ، ثم عليه عمرة بعد ذلك . ا هـ فقد وقعت تسمية هذا النخعي عمرو بن سعيد هنا ، وعند ابن جرير ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٩ وسمي عند الطحاوي عمير ابن سعيد ، وقد رجح ذلك أحمد شاكر في تعليقه على ابن جرير ، وذكر أنه لم يجد ذكرا لعمرو بن سعيد ، أما عمير فهو أبو يحيى تابعي ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، في حرف العين برقم ٢٠٨٠ وأثنى عليه ، وذات الشقوق موضع في طريق مكة من الكوفة ، وكأنه بعد ميقاتهم وهو ذات عرق ، ولم يذكره في معجم البلدان .

(١) هكذا قال أبو محمد في المغني ٣٥٨/٣ بعد إشارته إلى حديث ابن مسعود المذكور ، وفيه اختلاف في بعض الكلمات .

(٢) هو في صحيح البخاري معلقا ، كما في الفتح ١٠/٤ بقوله : وقال روح عن شبل عن ابن أبي =

على [هذا] فعل الرسول ﷺ وأصحابه ،[1] لأن الظاهر أن البعث تعذر عليهم .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة : لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر ، إذ هذا وقت ذبحه ، كذا أطلق الرواية في التلخيص ، وقيدها في الكافي بما إذا ساق هديا . انتهى .

ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به ، لأن الهدي يكون لغيره ، فلزمته[2] النية طلبا للتمييز .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب الحلاق . وهو إحدى الروايتين . « والثانية »[3]يجب ، وهو اختيار القاضي في التعليق وغيره ، وبناهما أبو محمد في الكافي على أنه نسك أو إطلاق من محظور .[4] فإن قلنا : نسك . وجب وتوقف الحل عليه ، ولا[5] يحصل إلا بثلاثة أشياء النحر مع النية والحلق ، وإن قلنا : إطلاق من محظور لم يتوقف الحل عليه ، فيحصل بالنحر مع النية .[6]

= نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس ، فذكره لكن عنده : فأما من حبسه عذر ، الخ وذكر الحافظ أنه وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره ، وأن في رواية أبي ذر : حبسه عدو ، وقد روى ابن جرير في التفسير ٣٢٣٥ عن ابن عباس قال : الحصر حصر العدو ، فيبعث الرجل بهديه إن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة فإنه يبعث بها ، ويحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدي ، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر ، فإذا أصابه مرض وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس ، فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء . ثم رواه برقم ٣٣٠٠ ، ٣٣٠٦ بمعنى ما تقدم ، وفي (س) : إنما البدن . وفي (م) : عدو أو غيره .

(١) أي كونهم نحروا بالحديبية كما سبق .

(٢) في (س) : فلزم .

(٣) في (ع) : والثالثة .

(٤) في (م) :يحمل أنه نسك . وفي (س) : من محذور .

(٥) في (س) : ويتوقف الحل عليه فلا .

(٦) تكلم الفقهاء على حكم الحلق ، وأكثرهم على أنه نسك ، وانظر الهداية ١ /١٠٣ والمحرر ٢٤٤/١ والمقنع ٤٤٨/١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ وعمدة الفقه ٢٠٧ والشرح الكبير ٤٠٩/٣ والفروع ٥١٣/٣ ، =

وقول الخرقي : وحل . ظاهره أن الحل مترتب على النحر ، وقد تقدم ، وسيأتي ما هو أصرح من ذلك ، ولا ريب أن ذلك هو المذهب لما تقدم .

١٦٠٤ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه : أحصر رسول الله ﷺ ، فحلق رأسه ونحر هديه ، وجامع نساءه ، حتى اعتمر عاما قابلا . [رواه البخاري] .[١] وعنه في المحرم بالحج : لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات ، لاحتمال زوال الحصر ، والله أعلم .

قـــال : وإن لم يكن معه هدي ، ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل .[٢]

ش : إذا لم يكن معه هدي لزمه أن يشتري هديا [إن أمكنه] للآية الكريمة ، ويجزئه شاة أو سبع بدنة .

١٦٠٥ ـ لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : ما استيسر من الهدي [هو شاة] . رواه مالك في الموطأ عن علي مسندا ، وعن ابن عباس مرسلا .[٣]

= ٥١٤ والمذهب الأحمد ٧١ وزاد المعاد ٢٣١/١ ومجموع الفتاوى ١١٦/٢١ ، ٣٧/٢٦ ، ١٦٢ والمبدع ٢٤٤/٣ والإنصاف ٤٠/٤ والكشاف ٥٦٨/٢ ، ٥٨٤ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٦٤/٢ ، ٧٣ والمطالب ٤٢٤/٢ ، ٤٤٧ وحاشية الروض المربع ١٦١/٤ .

(١) هو في صحيحه ١٨٠٩ هكذا ، ورواه أيضا البيهقي ٢١٦/٥ وغيره .

(٢) في (م) : صام عشرة ثم حل . وفي (س) : عشرة أيام وحل .

(٣) هو في الموطأ ٣٤٦/١ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي ، وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول (ما استيسر من الهدي) شاة ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٩٤ عن جعفر به ورواه أيضا ٩٣ من طرق عن ابن عباس وغيره وقد رواه ابن جرير في التفسير برقم ٣٢٣٩ ـ ٣٢٤٢ عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة ، ورواه برقم ٣٢٤٣ ـ ٣٢٤٥ عنه (ما استيسر من الهدي) قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر ، والمعز والضأن ، ورواه برقم ٣٢٤٦ ـ ٣٢٦١ بنحوه عن الحسن ، وقتادة وابن عباس وعطاء والسدي ، وعلقمة وغيرهم ، ثم رواه برقم ٣٢٦٣ عن علي رضي الله عنه ، وهكذا رواه البيهقي ٢٤/٥ عن ابن عباس : سئل عن (ما استيسر من الهدي) قال : جزور أو بقرة ، أو شاة أو شرك في دم . وهكذا رواه من حديث علي رضي الله عنه قال : (ما استيسر من الهدي) شاة .

١٦٠٦ ـ وفي الموطأ أيضا عن ابن عمر : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة فكان أحب إلي من أن أصوم . مختصر .[١] فإن عجز عن الشراء سقط عنه ، ولزمه صيام عشرة أيام ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ، فينتقل إليه كدم التمتع ، ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد نحر الهدي ، إجراء للبدل مجرى المبدل ، والله أعلم .

قـــال : وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدي إن كان معه ليذبح[٢] بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت .

ش : إذا منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة [أو نحو ذلك] لم يكن له التحلل في المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب .

١٦٠٧ ـ لما روى أيوب السختياني ، عن رجل من أهل البصرة ، [كان قديما] أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والناس ، فلم يرخص لي أحد أن

---

(١) هو في الموطأ ١/٣٤٧ عن صدقة بن يسار المكي ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر وقد ضفر رأسه فقال : إني قدمت بعمرة ، فقال ابن عمر . لو كنت معك لأمرتك أن تقرن ، خذ ما تطاير من رأسك وأهد . فقالت امرأة : ما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحب إلي من أن أصوم . ورواه محمد بن الحسن في موطأ مالك ٣٩٥ بمعناه ، وصرح بسماع صدقة من ابن عمر ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢٤٠ من طريق ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٩٣ : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن وبرة، عن ابن عمر قال : إذا قرن الرجل فعليه بدنة ، فقيل : ابن مسعود يقول : شاة . فقال : الصيام أحب إلي من شاة ورواه أيضا عنه : ما استيسر من الهدي شاة .

(٢) في (م) : ومن منع . وفي (س) : عن الوصول . وفي (ع) : بعث الهدي . وفي المغني : ليذبحه .

أحل ، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، حتى حللت بعمرة .[1]

١٦٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حبس بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها ، أو الدواء صنع ذلك وافتدى . رواهما مالك في موطئه .[2]

١٦٠٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا حصر إلا حصر العدو . رواه الشافعي [في مسنده][3] وأيضا ما تقدم من حديث ضباعة بنت الزبير ، فإن النبي ﷺ أمرها بالإشتراط خوفا من حبسها بالمرض ، ولو كان المرض مبيحا للتحلل لم تكن حاجة إلى الاشتراط ، ويفارق حصر العدو [لأنه ثم إذا تحلل تخلص من العدو] وهنا لا يتخلص[4] بالتحلل مما وقع فيه .

---

(١) أيوب هو ابن أبي تميمة ـ واسم أبي تميمة كيسان ـ عالم ثقة مشهور ، من رجال الصحيحين ، مولى لعنزة ، مات سنة ١٣١ هـ بالبصرة ، كما في طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧ وتهذيب التهذيب ، وهذا الأثر رواه مالك ٣٣٠/١ بلفظه ، وكذا رواه الشافعي في الأم ٢٣٩/٢ والبيهقي ٢١٩/٥ من طريق مالك ، ورواه ابن جرير برقم ٣٣١٩ من طريق مالك أيضا بنحوه ، وروى ابن جرير أيضا برقم ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ وابن أبي شيبة في الملحق ١٣٥ عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : خرجت معتمرا ، فصرعت عن بعيري ، فكسرت رجلي ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما ، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت . قال : فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر ، أو ثمانية أشهر ، وذكر صاحب القرى ٥٨٣ نحوه ، وسماه يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، وعزاه لسعيد .

(٢) أي روى هذا الأثر والذي قبله ، كما في الموطأ ٣٣٠/١ وأثر ابن عمر ، رواه عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة الخ ، وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٣٩/٢ والبيهقي ٢١٩/٥ .

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٣٩/٢ وعنه البيهقي ٢١٩/٥ ورواه ابن جرير ٣٢٣٦ عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه العدو ، ورواه أيضا برقم ٣٣١٠ ولفظه : لا حصر إلا من حبسه عدو ، فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة ، وذكر ابن حزم في المحلى ٣٠٠/٧ عن ابن عمر نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٢٠٥ عنهما وذكره الحافظ في التلخيص ٢٩٢ وصحح إسناده .

(٤) في (س) : لا يخلص .

و [الرواية] الثانية ـ ولعلها أظهر ـ : له التحلل ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾إذ أحصر إن كان يستعمل للمنع بالعدو والمرض فهو شامل لهما ، وإن كان للمرض ـ وهو الأشهر حتى قال الأزهري : إنه كلام العرب ، وعليه « أهل] اللغة وقال الزجاج : إنه الرواية عن العرب . ـ[1] فالآية إنما وردت في حصر المريض ، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه ، وبورود الآية بسببه .

١٦١٠ ـ وروى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسمعته يقول ذلك ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عما قال فصدقاه . رواه الخمسة وحسنه الترمذي وزاد أبو داود في رواية « أو مرض »[2] لا يقال :

---

(١) قال ابن جرير في تفسير الآية : الإحصار منع العلة من مرض أو لدغ أو جراحة ، أو ذهاب نفقة ، أو كسر راحلة ، أما منع العدو وحبس حابس في سجن وغلبة غالب ، حائل بين المحرم والوصول إلى البيت ، من سلطان أو إنسان قاهر ، فإن ذلك تسميه العرب حصرا لا إحصارا ، تقول : حصر العدو ، وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف . ا هـ وفي النهاية مادة (حصر) الإحصار المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السلطان ، إذا منعه عن مقصده ، فهو محصر . ا هـ فلم يفرق بينهما ، وقال في اللسان : حصره يحصره وأحصره ، حبسه عن السفر ، وأحصره المرض ، منعه من السفر ، وحصره يحصره ضيق عليه وأحاط به . ا هـ .

(٢) الحجاج بن عمرو هو ابن غزية ، بن ثعلبة ، الخزرجي ، صحابي ، لأنه صرح في هذا الحديث بالسماع ، ذكره الحافظ في الإصابة ١٦٢٣ ولم يؤرخ موته ، وذكر الخلاف في صحبته ، وهذا الحديث رواه أحمد في المسند ٤٥٠/٣ وأبو داود في السنن ١٨٦٢ والترمذي ٨/٤ برقم ٩٤٤ والنسائي ١٩٨/٥ وابن ماجه ٣٠٧٧ من طرق عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن حجاج بن عمرو ، ورواه أيضا الدارمي ٦١/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٣٣ والطبراني في الكبير ٣٢١١ ـ ٣٢١٤ والخطيب في الموضح ٦١/٢ وابن جرير في التفسير برقم ٣٣٢١ والطحاوي في الشرح ٢٤٩/٢ والحاكم في المستدرك ٤٧٠/١ ، ٤٨٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨/١ والدارقطني ٢٧٧/٢ والبيهقي ٢٢٠/٥ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٧٨٢ تحسين الترمذي وأقره ، وذكر الترمذي أنه رواه معمر ومعاوية بن سلام ، عن يحيى عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع عن حجاج ، =

هذا متروك الظاهر ، لأنه لا يحل بمجرد ذلك . لأنا نقول : هذا مجاز سائغ ، إذ من أبيح[1] له التحلل فقد حل ، لا يقال : فابن عباس قد خالف ذلك ،[2] وهو يضعف ما روي عنه من التصديق ، لأنا نقول : غايته أن يكون مخالفا لروايته ،[3] ومخالفة الراوي لظاهر الحديث [لا] يقدح فيه ، على المشهور من قولي العلماء ، وأصح[4] الروايتين عن أحمد ، وحمله على الحل بالفوات ، أو على الاشتراط بعيد جدا ، وما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقد تقدم عن ابن مسعود ما يخالفه ،[5] وحديث ضباعة في الاشتراط فيه فائدة غير الحل ، وهو عدم وجوب شيء ، وكونه لا يتخلص من الأذى الذي به ممنوع ، فإنه يتخلص من مشقة الإحرام ، ثم رجوعه إلى بلده أخف عليه من بقائه على الإحرام حتى يقدر على البيت ، ثم يرجع إلى بلده .

فعلى هذه الرواية حكمه حكم من حصر بعدو ، وينحر الهدي ، أو يصوم إن لم يجد الهدي ثم يحل ، وعلى المشهور

وأنه سمع البخاري يرجح روايتهما في زيادة عبد الله بن رافع ، قال : وحجاج ـ يعني الصواف ـ ثقة حافظ عند أهل الحديث اهـ ، ورواية معمر عند الحاكم ٤٨٣/١ والترمذي ١٠/٤ برقم ٩٤٦ والبيهقي ٢٢٠/٥ قال البيهقي : ورواه يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، ثم روى عن علي بن المديني قال : الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير أثبت اهـ . وقد صححه الحاكم في الموضعين على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(١) في (م) : إذ من جاز .

(٢) أي بقوله « لا حصر إلا حصر العدو » كما تقدم ، وكذا عدم ترخيصه للرجل الذي كسرت فخذه كما سبق قريبا .

(٣) في (م) : أن يكون كروايته . وفي (س) : أن يكون لروايته .

(٤) في (س م) : من قول العلماء . وفي (م) : فأصح .

(٥) يريد بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس حديث أيوب السختياني في الذي كسرت فخذه ، ولم يرخصا له في التحلل ، وأما فتوى ابن مسعود فهي ما تقدم في قصة النخعي الذي لدغ بذات الشقوق ، فأمره أن يبعث هديا ويتحلل إذا ذبح عنه .

إن كان ساق[1] هديا بعث به ليذبح بمكة ، ثم إن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض.

(**تنبيهان**) : « أحدهما » حيث تحلل المحصر بعدو أو مرض ونحوه فلا قضاء عليه على إحدى[2] الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي وابنه [أبي الحسين] وغيرهما ، لما تقدم عن ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ . الحديث[3] ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمر من حل معه بالحديبية أن يقضوا ،[4] والظاهر أنه لو وقع لنقل .

« والرواية الثانية » يجب القضاء ، لأن النبي ﷺ لما تحلل قضى من قابل .

١٦١١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا . رواه البخاري وغيره[5]

(وأجيب) بأنه لا نزاع في القضاء ، إنما النزاع في وجوبه ، وقول ابن عمر يحمل على من تحلل من حج واجب فإنه لا نزاع في قضاء ذلك نظرا للوجوب السابق .

---

(١) في (ع) : إن ساق .

(٢) في (م) : أحدهما تحت تحلل المحرم بعدو أو بمرض أو نحوه ... في إحدى .

(٣) تقدم قريبا أنه في البخاري وغيره .

(٤) قال في القرى ٥٨٣ : وقد تخلف بعض من كان معه في عمرة الحديبية عن عمرة القضية من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو وجب عليهم القضاء لأمرهم أن لا يتخلفوا ا هـ .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٨١٠ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ٣٣/٢ والترمذي ١٢/٤ برقم ٩٤٨ والنسائي ١٦٩/٥ وابن جرير في التفسير ٣٣١١ والدارقطني ٢٣٤/٢ والبيهقي ٢٢٣/٥ وغيرهم ، ووقع في (م) : أحدكم في الحج طاف بالبيت والصفا ..... حتى يحج من عام قابل .

(**التنبيه الثاني**) : « عرج » [بفتح الراء] يعرج إذا أصابه شيء في رجليه فجمع ومشى[1] مشية العرجان ، وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل : [عرج] بالكسر قاله المنذري ، وقال الزمخشري : « عرج » بالفتح إذا تعارج ، وعرج بالكسر إذا كان خلقة ،[2] والله أعلم .

قـــال : وإن قال : أنا أرفض إحرامي وأحل . فلبس المخيط ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمله الحلال ، كان عليه في كل فعل فعله دم [وكان على إحرامه] .[3]

ش : [يعني] إذا قال الممنوع من البيت بمرض ونحوه : أنا أترك إحرامي وأحل . فإن إحرامه لا يرتفض بهذا ، لأنه[4] عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها بالرفض ، بخلاف سائر العبادات ، وإذاً يلزمه فداء كل جناية جناها على إحرامه ، لبقائه في حقه ، ولا يلزمه بالرفض شيء ، لأنها نية لم تؤثر ، والله أعلم .

قـــال : وإن كان وطىء فعليه للوطء[5] بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء .

ش : كما لو وطىء من غير رفض ، لبقاء الإحرام ، وقد فهم من فحوى كلام الخرقي أن المحرم لو رفض إحرامه من غير حصر لم يرتفض ، والله أعلم .

---

(١) في (س) : فخنع وثنى . وفي (م) : شيء في رجله .

(٢) لم أجد كلام المنذري في تهذيب السنن ، وأما الزمخشري فهذا نص كلامه في (أساس البلاغة) ، وقال في القاموس (عرج) ـ يعني بالفتح ـ ارتقى ، وأصابه شيء في رجله فخمع وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة فعرج كفرح .

(٣) في المتن والمغني : فإن قال : وفي (س) : فإذا قال . وفي المغني : فلبس الثياب . وفي (م) : فعله شاة . وسقط ما بين المعقوفين من المغني .

(٤) في (س م) : لأنها .

(٥) في (س) : فعليه الوطء .

قـــال : ويمضي في حج فاسد .

ش : يعني من وطىء فقد فسد حجه كما تقدم ، ويجب عليه أن يمضي فيه فيفعل ما يفعله من حجه صحيح من الوقوف[1] والمبيت بمزدلفة ، والرمي ، وغير ذلك ، ويجتنب ما يجتنبه من حجه صحيح[2] من الوطء ثانيا ، وقتل الصيد وغيرهما ، حتى لو جنى جناية على هذا النسك الفاسد ، لزمه فداؤها ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وهو شامل للصحيح والفاسد ، وقد يقال الفاسد[3] ليس بحج ، إذ الحقائق الشرعية إنما تحمل على صحيحها ، دون فاسدها ، والمعتمد في ذلك قول الصحابة عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك عنهم ،[4] والله أعلم .

قـــال : ويحج من قابل والله أعلم بالصواب .

ش : لما [تقدم عن] الصحابة أيضا .[5]

(**تنبيه**) : إن كان ما فسد واجبا قبل الإحرام كحجة الإسلام ،[6] والمنذورة ، والقضاء أجزأت الحجة من قابل عن ذلك ، وإن كان تطوعا فبالإحرام وجب تمامه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : يمضي فيفعل من حجه . وفي (س) : من الوقوف بعرفة .

(٢) في (م) : والرمي ويجب ذلك ، ويجتنب ما يتجنبه صحيح من . وفي (س) : ما يجتنبه صحيح الحج من .

(٣) في (س) : يقال هذا الفاسد .

(٤) قد تقدم النقل عنهم برقم ١٥٨٥ ـ ١٥٨٧ وفيه أمرهم لمن أفسد حجه بالوطء أن يكملاه ويقضياه ثاني عام .

(٥) في (س) : لما تقدم أيضا عن الصحابة .

(٦) في (س م) : ما فسد واجب . وفي (م) : حجة الإسلام .